

IMAM AL-SADR THE MARTYR AND THE STRENGTHS OF HIS JURISPRUDENTIAL APPROACH: A DESCRIPTIVE STUDY

الإمام الصدر الشهيد وجوانب القوة في منهجه الفقهي: دراسة وصفية تحليلية

Saad Musa Abdullah Al-Thuwaikhⁱ Abdul Karim Aliⁱⁱ &
Ameen Ahmed Abdullah Qasem Al-Nahariⁱⁱⁱ

ⁱ (Corresponding author). PhD Researcher, Department of Fiqh and Usul, University of Malaya. saadmosa6@gmail.com

ⁱⁱ Associate Professor, Department of Fiqh and Usul, University of Malaya. abdkarim@um.edu.my

ⁱⁱⁱ Senior Lecturer, Department of Fiqh and Usul, University of Malaya. alnahari1977@um.edu.my

Abstract	<p><i>This study and tagged: "Imam al-Sadr al sheyd and the strengths of his jurisprudential approach: a descriptive study" sheds light on Imam al-Sadr Omar bin Abdul Aziz bin Mazza, one of the diligent scholars of the Hanafi school of thought, and one who emerged in his time. The problem of study was the lack of definition of this imam, and he was vowed to pay attention to his writings, explaining and studying, although he was praised by scholars in his time and after him, and so This study aimed to introduce this great imam, and to reveal his scientific standing. By explaining the positions of power in his jurisprudential approach, in addition to his scientific jurisprudence that indicates the breadth of jurisprudence and his knowledge. The study concluded with a number of results, the most important of which is that this imam is a mujtahid imam, and this has been evidenced by the praise of scholars for him, and through the books that he authored. This imam also has great diligent feats. There is hardly a book of the Hanafi school of thought that does not contain citations of opinions. Imam al-Sadr, and this indicates the strength of his jurisprudential approach in jurisprudential deductions and judgment.</i></p> <p>Keywords: <i>the Martyr Imam al-Sadr, the scholarly position, the jurisprudential approach, the Ijtihad</i></p>
-----------------	--

<p>هذه الدراسة والموسومة: ب " الإمام الصدر الشهيد وجوانب القوة في منهجه الفقهي: دراسة وصفية تحليلية " تسلط الضوء على الإمام الصدر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري؛ وهو من علماء القرن الرابع والخامس الهجري، وهو من العلماء المجتهدين في المذهب الحنفي، ومن برز في عصره، وقد تمثلت مشكلة الدراسة في قلة التعريف بهذا الإمام، وقلة الاهتمام بمؤلفاته شرحاً ودراسة، رغم أنه كان محل ثناء أهل العلم في زمانه ومن بعده، ولذا هدفت هذه الدراسة للتعريف بهذا الإمام الجليل، والكشف عن مكانته العلمية، وبيان أبرز ملامح المنهج الفقهي للإمام الصدر</p>	ملخص البحث
---	-------------------

الشَّهِيدِ مِنْ جِلالِ بَيانِ مَواقِفِ القُوَّةِ في مَنهَجِهِ الفِقهِيِّ، بِالإِضافةِ إلى اجْتِهَادَاتِهِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي تَدُلُّ على سِعةِ فِقهِهِ وَعِلْمِهِ. وَقَدْ خُلِصَتِ الدِّراسَةُ لِعَدَدٍ مِنَ النِّتائِجِ كانَ مِنْ أَهَمِّها أَنَّ هَذا الإِمامَ هُوَ إِمَامٌ مَجْتَهِدٌ وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلكَ مِنْ ثَناءِ العُلَماءِ عَلَيهِ، وَمِنْ جِلالِ المُؤَلِّفاتِ الَّتِي قامَ بِتأليفِها كَما أَنَّ هَذا الإِمامَ ما تَراهُ اجْتِهَادِيَّةً بِالعَلةِ، لا يَكادُ يَخْلُو كِتابٌ مِنْ كُتُبِ المَذهَبِ الحَنَفِيِّ إِلا تُوجَدُ بِهِ اسْتِشهادَاتٌ لِأَراءِ الإِمامِ الصِّدْرِ، وَهَذا يَدُلُّ على قُوَّةِ مَنهَجِهِ الفِقهِيِّ في اسْتِنباطِها الفِقهِيَّةِ والحُكْمِ عَلَيها.

الكلمات المفتاحية: الإِمامُ الصِّدْرُ الشَّهِيدُ، المَكانَةُ العِلْمِيَّةُ، المَنهَجُ الفِقهِيُّ، الاجْتِهَادُ، المَذهَبُ الحَنَفِيُّ.

المقدمة

نَحْمَدُ اللهَ على ما مَنَّ بِهِ عَلَينا مِنْ نِعَمٍ كَثيرَةٍ ظاهِرَةٍ وباطِنَةٍ، وَأشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ وَأشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ شَهادَةً أَرجوُ بِها نِيلَ رِضوانِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ وَشِفاءَةَ أَكْرَمِ الخَلقِ أَجمَعينَ صَلواتُ رَبِّي وَسَلامُهُ عَلَيهِ وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ.

إِنَّ مِنَ تَيسيرِ اللهُ ﷻ وَمِنْتَهُ تَوفيقَ العَبْدِ اللِّفْقَهُ في دِينِهِ، فَقد تَبَتَّ عَن المِصطَفى ﷺ قولُهُ: { مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ } (البخاري، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، 71)، فالانْشِغالُ بِالعِلْمِ ومُدارِستُهُ مِنَ أَجْلِ القُرْبائِ لِمَنْ صَلَحَتْ نِيتُهُ.

هَذا وَإِنَّ مِنَ تَيسيرِ المولى سُبْحانَهُ وَتعالى أَنَّ يَوفِّقَ المرءَ للوقوفِ على أَحَدِ أعلامِ الفِقهِ في مَذهَبٍ مِنَ المذاهبِ الفِقهِيَّةِ الَّتِي قَدْ أَبحَرَ في بَحرِ عِلْمِهِ الكَثيرِ مِنَ أَهلِ العِلْمِ طَلَبَةً وَعُلَماءَ؛ لِيَسْتَخْرِجُوا مِنَ أَعماقِهِ الدَّررَ النَّفيسَةَ والجِواهرَ الكَريمةَ؛ ليقِفُوا على عَظيمِ مَنهَجِهِ الفِقهِيِّ وَيَقْتَفُوا أَثرَهُ فيحْضُلُ لَهُمُ بِذَلكَ عَظيمُ النِّفَعِ وَالفائِدَةِ.

واللهُ أَسأَلُ أَنَّ يُيسِّرَ لي بَيانَ ما هُوَ هَذا الإِمامُ وما هي الآثارُ العِلْمِيَّةُ الَّتِي خَلَفها لأُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ﷺ وما تَمَيَّزَ بِهِ الإِمامُ " الصِّدْرُ الشَّهِيدُ " مِنَ مَنهَجِ فِقهِيٍّ؛ لِيحْضُلَ بِذَلكَ النِّفَعُ لِعُمومِ المُسْلِمِينَ كَما أَسأَلُهُ القَبولَ لِمَا يُجِبُّ وَيَرْضَى إِنَّهُ خَيْرُ مَسْئُولٍ.

مُشْكِلةُ الدِّراسَةِ

تَتَمَثَّلُ مُشْكِلةُ الدِّراسَةِ في أَنَّهُ لَم يَتناولَ أَحَدٌ مِنَ الباحِثينَ إِفرادًا بَحْثًا عَنِ الإِمامِ " الصِّدْرُ الشَّهِيدُ " مُتَعَرِّضًا لِمَا تَمَيَّزَ بِهِ مِنَ المَكانَةِ العِلْمِيَّةِ في الجانِبِ الأُصوليِّ والفِقهِيِّ خاصَّةً أَنَّهُ مِنَ عُلَماءِ الحَنَفِيَّةِ المُبَرِّزينَ، كَما أَنَّ بَعْضَ كُتُبِهِ الفِقهِيَّةِ لا يَزالُ مَحْطُوطًا، مِمَّا يَحْتاجُ مِنَ الباحِثينَ النَّظَرَ في تِلْكَ المَحْطُوطاتِ لِإِبرازِ لَمَحَحاتِ

ذلك الإمام والمنهج العلمي الذي تميّز به، ولا يخفى ما هو النفع الذي سيعود على المكتبة الفقهية والإسلامية من جراء ذلك. كما أن الكشف عن مآثر الإمام " الصدر الشهيد " يعدّ أمرًا مُشكلاً حيث لم تظهر كثير كُتُب، بما قد أشكل في تداول تلك المآثر العلمية الأصيلة، وقلة الشروح والتدريس لها، الأمر الذي يستوجب من الباحثين استظهار تلك المكانة العلمية للإمام الصدر من خلال ما كتبه، وهذا يُجتم التّدقيق في كيفية بناء المؤلف للأحكام الشرعية من خلال ما استند عليه من أدلة شرعية وقواعد لا بُد من بيانها. كذلك أنّ " الإمام الصدر الشهيد " قد تفرّد برأيه في جملة من المسائل الفقهية ولم يسبقه إلى هذا الرأي أحد من سبقه في المذهب الحنفي، كما صدر كثير من آرائه الفقهية في المذهب، وله اختيارات عديدة معتمدة، وهذا يوجب النظر في قيمة ما ذهب إليه هذا الإمام المُجتهد، وفي بيان ذلك يظهر ضرورة استقصاء ما أمكن من المسائل بتتبعها وفحص ما قيل في تلك المسائل.

تساؤلات الدراسة

من خلال عرض مُشكلة الدراسة انبثقت لنا عدّة تساؤلات:

1. من هو الإمام " الصدر الشهيد وما مكانته العلمية في المذهب الحنفي؟
2. ما هي أبرز ملامح المنهج الفقهى للإمام الصدر الشهيد؟
3. أين تكمن جوانب القوة في منهج الإمام الصدر الشهيد؟

أهداف الدراسة

1. التعريف بالإمام " الصدر الشهيد وبيان مكانته العلمية؟
2. بيان أبرز ملامح المنهج الفقهى للإمام الصدر الشهيد؟
3. الكشف عن جوانب القوة في منهج الإمام الصدر الشهيد؟

أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة في توضيح المنهج الفقهى والأصولي لأحد أعلام المذهب الحنفي؛ ليحصل بذلك عظيم النفع للأمة باقتفاء أثر من سلف وما التزموه من منهج قويّ رصين، وإبراز ما كان عليه العلماء الأوائل من الحرص على ترصين كُتُبهم بالاستدلال والتعليل، الأمر الذي يحدو بالمرء أن يلتزم طريقهم ويفتني أثرهم مُبتعداً عن ذكر المسألة المجردة عن ذلك المنهج المتين. وبيان أهمية الرجوع في أمر الفتوى إلى ما ذهب إليه

العلماء الأكابر، فعن محمد بن سيرين، قال: " إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ ¹، وهذا هو المنهج القويم فالرجوع إلى كبار العلماء سبيل النجاة في الدين والدنيا، وقد قيل (الفتى إذا أقبلت عرفها كلُّ عالم، وإذا أدبرت عرفها كلُّ جاهل)، فما زلت أقدِّم الكثرين في زماننا إلا بسبب بُعْدِهِم عَن هَذَا الْمَنْهَجِ وَعَدَمُ التَّزَامِهِمْ أَمْرَ مَوْلَاهُمْ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ حَيْثُ قَالَ عَزَّ مِنْ قَالٍ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء:59]. كما تأتي الأهمية في إظهار بعض القواعد والفروع الفقهية بصورة أكثر وضوحاً وبيانياً للأجيال المعاصرة واللاحقة، لارتباطها بحياة الناس من خلال ما بُني عليها من أحكام فقهية. ومن أهمية الدراسة كذلك بيان فضل علماء الأمة المتقدمين وما قدموه من جهدٍ عظيمٍ من خلال إسهاماتهم في حركة التأليف العلمي خاصة الفقهي، وذلك بإبراز أقوالهم ومكانة تلك الأقوال في العصر الحالي، وتوجيه الباحثين لأهمية النظر فيما كان عليه الأقدمون وما قدموه للأمة من تراثٍ علميٍّ غزير، فتتخصّل لهم همّة البحث والتأليف بما يعود خيره على الأمة.

منهجية الدراسة

سيسنك الباحث في دراسته عن الإمام " الصّدر الشّهد " المناهج التّالية: المنهج التّاريخي والوصفي.

المنهج التّاريخي

وبه يُعرّض " الصلّة المؤلّف بالمدّهب، حياته، عصره، مؤلفاته، شيوخه، تلاميذه، ثناء العلماء عليه؛ وذلك من خلال الرجوع لكتب التّراجم والسّير والتّاريخ، والاعتماد على ما نقله المحقّقون السّابقون لكتب المؤلّف الأخرى.

المنهج الوصفي

حيث قام الباحث بالاطّلاع على ما كتّب المؤلّف في كُتبه الثلاثة: كتاب "الواقعات الحُسامية". كتاب " شرح الجامع الصّغير " للإمام محمد بن الحسن الشيباني. كتاب " شرح أدب القاضي " للخصاف.

¹ النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر المعروف بـ (صحيح مسلم)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، باب: في أنّ الإسناد من الدّين (بيروت، دار إحياء التراث، د.ط)، ج1، ص14.

المنهج التحليلي

وبه يبيّن دراسة المنهج الأصولي والفقهية للمؤلف من خلال عرض آرائه ودراساتها وما رجّحه، وقيمة تلك الآراء ومكانتها في المذهب، وبيان ما اختاره من الأقوال بتوضيح الرّاجح في المسألة، وما أخفي من الأقوال الظاهرة في المسألة.

المبحث الأول: نبذة عن الإمام الصدر الشهيد ومكانته العلمية

المطلب الأول: الأمام الصدر الشهيد مولده ونشأته ووفاته

أولاً: اسمه

عُمر بن عبد العزيز بن عُمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري²، والبخاري نسبة إلى بلدة بخارا البلدة المعروفة بالعلم والعلماء، قال القزويني: (ولم تزل بخارا مجمع الفقهاء ومعدن الفضلاء ومنشأ علوم النظر، وكانت الرئاسة في بيت مبارك يُقال لرئيسها خواجه إمام أجل، وإلى الآن (أي في زمن المؤلف القزويني وقد توفي عام 682هـ) نسلهم باقٍ ونسبهم ينتهي إلى عُمر بن عبد العزيز بن مروان، وتوارثوا تربية العلم والعلماء كابراً عن كابر، يُرتبون وظيفة أربعة آلاف فقيه، ولم تُر مدينة كان أهلها أشدَّ احتراماً لأهل العلم من بخارا، يُنسب إليها الشيخ الإمام قُدوة المشايخ " محمد بن إسماعيل البخاري " صاحب الصحيح الذي هو أصحُّ كُتُب الأحاديث، كان وحيد عصره وفريد دهره³). ولُقّب الإمام بعدة ألقاب اشتهر بها ومن أشهرها " الصدر الشهيد " وهذا اللقب إذا أُطلق انصرف إليه مباشرة.

ثانياً: مولده ونشأته ووفاته

وُلِدَ الإمام " الصدر الشهيد " في صفر عام (483 هـ)، ونشأ في كنف أبيه الإمام بُرهان الأئمة " عبد العزيز بن مازة "⁴، في بيت عُرف بالعلم والعناية به، وكان لبُرهان الأئمة ابنان (أحمد، ولقبه: الصدر

² الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985)، ج20، ص97. والزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، (مصر، دار العلم للملايين، ط15، 2002)، ج5، ص51.

³ القزويني، زكريا بن محمد، آثار البلاد وأخبار العباد، (بيروت، دار صادر، د.ط)، ص510.

⁴ عبد العزيز بن عمر بن مازة برهان الأئمة وبرهان الدين الكبير أبو محمد أخذ العلم عن السرخسي عن الحلواني وتفقه عليه ولداه الصدر السعيد تاج الدين أحمد والصدر الشهيد حسام الدين عمر وظهير الدين الكبير على بن عبد العزيز المرغيناني وغيرهم. ذكر بعض الفضلاء أن السلطان سنجر بن ملك شاه السلجوقي بعثه إلى بخارى في مهم وسماه صدرًا سنة 495 فعرّف بالصدر وهو المعروف بالصدر الماضي والصدر الكبير وبرهان الدين الكبير وبرهان الأئمة وهو أبو الصدور وهذه الأوصاف بهذه الأوصاف لم تقع إلا عليه وأما التعبير بالصدر وبرهان الأئمة وبرهان الدين فقد وقع على جماعة من أولاده وغيرهم. ينظر: اللكنوي، محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ت: محمد النعساني، (القاهرة، دار السعادة، ط1، 1342هـ)، ص98.

السَّعِيد و تاج الإسلام، وعُمر: الصَّدر الشهيد) قد قام والدهما على تربيتهما والقيام على شؤونهما خير قيام، حتى ذاع صيتهُما وبلغا ما بلغاه من العِلْم حتى أصبح لكلِّ واحدٍ مِنْهُمَا لَقْبٌ يُعرفُ به، ولا غَرابة في ذلك إذا كانوا نتاج أسرة عُرِفَتْ بالعلم وهي أسرة (مازة) العريقة والتي عُرِفَتْ بالعلم والعلماء، كما أنَّ والدهم يُعدُّ قامةً علميَّة في المذهب الحنفي .

تُوِّفِّي مقتولاً بـ "سمرقند" عام (536هـ) ودُفِنَ في بُخارا، واختُلفَ في كيفية قتلِه، فقال الإمام الذهبي: أنَّه قُتِلَ صَبْرًا، وقيل أنَّه قُتِلَ في الوقعة الشهيرة؛ "فطوان" والتي انهمز المسلمون فيها على يد "كوخان"، ولذا لُقِّبَ بـ "الشهيد"⁵.

المطلب الثاني: الإمام الصدر وحياته العلمية

أولاً: شيوخه

لم تُسهب المصادر التاريخيَّة في استيفاء شيوخ المؤلِّف، واقْتَصَرَتْ بِذِكْرِ تَفَقُّهِ الإمام " الصَّدر الشهيد " على يد والده والذي يُعرف بـ " الصَّدر الماضي " و " بُرهان الأئمَّة الكبير " و " أبي المفاخر " عبد العزيز بن عُمر بن مازة، وقد كان من أكابر جماعة شمس الأئمَّة السرخسي⁶؛ ولعلَّ السَّبب في علوِّ كعب الإمام " الصَّدر الشهيد " كونه ينحدر من عائلة عريقة عُرِفَتْ بالعلم، فأبوه من أعيان أئمَّة المذهب، وكما قيل: " يَكْفِي مِنْ الْقِلَادَةِ مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ "، فوالده وعائلته يُغنيان عن بيان شيوخه. إلا أنَّ الإمام الذهبي قد أشار إلى اثنين من شيوخه، وهما:

1. أبو سعد بن الطيوري؛ أحمد بن عبد الجبار، الشَّيخ، الصَّدوق، المسند، أبو سعد أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم الصَّيرفي، ابن الطيوري البغدادي، المقرئ، كان صالحًا، مُفَرِّغًا، مُكْتَبِرًا⁷.
2. أبو طالب اليوسفي، الشَّيخ الأمين، التَّيَّة العالم المسند، أبو طالب عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف البغدادي، اليوسفي ابن أبي بكر ولد سنة نيف وثلاثين وأربع مائة. قال السَّمعاني: شَيْخٌ صَالِح، ثَقَّةٌ، دَيِّن، مُتَحَرِّرٌ فِي الرِّوَايَةِ، كَثِيرُ السَّمَاعِ، انْتَشَرَتْ عَنْهُ الرِّوَايَةُ فِي الْبُلْدَانِ، وَحُجِّلَ عَنْهُ الْكَثِيرُ. وقيل عنه: تَرَبَّى أَبُو طَالِبٍ عَلَى طَرِيقَةِ الْوَالِدِ فِي الْاِحْتِيَاطِ التَّامِ فِي الدِّينِ فِي التَّدْيِينِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ، وَكَانَ كَامِلَ الْفَضْلِ، حَسَنُ الْجُمْلَةِ، ثَقَّةٌ مُتَحَرِّبًا، إِلَى غَايَةِ مَا عَلَيْهَا مَزِيدٌ، قَلَّ مَنْ رَأَيْتُ مِثْلَهُ، وَكَانَ أَبُوهُ أَبُو بَكْرٍ أَرْهَدَ خَلَقَ اللهُ، تُوِّفِّي أَبُو طَالِبٍ فِي آخِرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ثَامِنَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ سِتِّ عَشْرَةَ وَخَمْسَ مِائَةَ⁸.

5 الذهبي، سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، ج14، ص478.

6 الصفدي، صلاح الدين ابن أبيك، الوافي بالوفيات، ت: الأرنؤوط وتركبي مصطفى، (بيروت، دار إحياء التراث، د.ط، 2000).

7 الذهبي، سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، ج20، ص97، وج19، ص467.

8 الذهبي، سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، ج14، ص301-302.

ثانياً: تلاميذه

نظراً لما حازَ عليه الإمام " الصّدر الشّهد " من مكانةٍ رفيعةٍ في المذهب، وما حَلَفَه من كُتُبٍ تَرخُرُ فيها المكتبات وأقوال تناقلها العلماء والشُّراح كان من الطّبعي أن يكثرَ تلاميذه وأن تبرزَ سماتُ نُبوغِهِم وأن يكونوا من أكابر فقهاء المذهب الحنفي، فإذا قَوِيَ الأصل قَوِيَ الفرع، وقد تَلَمَدَ عليه عددٌ كبير من الفقهاء من أبرزهم:

1. ابنه محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، "شمس الدين" أبو جعفر، الإمام ابن الإمام، من أهل بخاري، وكان رئيسها وابن رئيسها ومن أكابر أعيانها وفحول فقهاؤها المشهورين بالفضل والنبيل وله التّفقُّم عند الملوك والسلاطين⁹.
2. الإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المرغيناني، الرشداني، صاحب "الهداية" والذي يُعدُّ من أهم كُتُب المذهب الحنفي في الفقه، وكتاب "البداية" و"كفاية المنتهي" في نحو ثمانين مجلداً، وكتاب "التجنيس والمزيد" و"مناسك الحج"¹⁰.
3. الإمام برهان الدين أبو المعالي محمود بن الصّدر السعيد تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي المعروف بابن مازة، صاحب "المُحيط البرهاني في الفقه النعماني"¹¹.
4. محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة، أبو الفتح الأسمندي، فقيه فاضلٌ مناظرٌ بارع، يُعرف "بالعلاء العالم"، من فحول الفقهاء¹².
5. عُمر بن محمد بن عمر بن محمد بن أحمد شرف الدين، أبو حفص العقيلي الأنصاري، جدُّ شمس الدين أحمد بن محمد، كان من كبار حنفيّة بخاري وعلمائها¹³.
6. عُمر بن بكر بن محمد بن علي بن الفضل الزرنجيري، بفتح الزاي والراء وسكون النون وفتح الجيم وفي آخرها راء هذه التّسبئة إلى زرنجيري، وقيل ورَنكِرِي قَرِيَّةٌ من قُرى بخاري، المنعوت بـ "عماد الدين" المُلقب بـ "شمس الأئمة"¹⁴. وغير هؤلاء كثير، كما قال الإمام الذهبي في ترجمته: "تَفَقَّهَ عليه حَلْقٌ"¹⁵.

⁹ القرشي، الجواهر المضية (مرجع سابق)، ج 2، ص 102.

¹⁰ البغدادي، إسماعيل بن محمد، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط)، ج 1، ص 702.

¹¹ المرجع السابق، ج 2، ص 404.

¹² القرشي، الجواهر المضية (مرجع سابق)، ج 2، ص 74.

¹³ القرشي، الجواهر المضية (مرجع سابق)، ج 1، ص 397.

¹⁴ القرشي، الجواهر المضية (مرجع سابق)، ج 1، ص 388.

¹⁵ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، ج 20، ص 97.

ثالثاً: مؤلفاته

مراتب التّأليف عند الحنفيّة ثلاثٌ كما بيّنها الإمام " ابن عابدين " وغيره فقال: "اعلم أنّ مسائل أصحابنا الحنفيّة على ثلاث طبقات":

الأولى: مسائل الأصول، وتُسمّى ظاهر الرواية أيضاً

وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة وكتب ظاهر الرواية، كتب محمد البتّة " المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير"، وإنما سمّيت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه.

الثانية: مسائل النوازل

وهي المروية عن أصحابنا المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة، بل إمّا في كتب أخر لمحمد ك " الكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات"، وإمّا قيل لها غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم تُرو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى، وإمّا في كتب محمد ك "المحرر" للحسن بن زياد وغيره، ومنها كتب "الأمالي" المروية عن أبي يوسف.

والأمالي: جمع إثملاء، وهو: ما يقوله العالم بما فتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه ويكتبه التلامذة، وكان ذلك عادة السلف، وإمّا برواية مفردة ك "رواية ابن سماعة والمعلّى بن منصور" وغيرهما في مسائل معينة.

الثالثة: الوقعات

وهي: مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا، وهم كثيرون، فمن أصحابهما مثل "عصام بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وأبي سليمان الجرجاني وأبي حفص البخاري"، ومن بعدهم مثل "محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير بن يحيى وأبي النصر القاسم بن سلام". وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم، وأول كتاب جمع في فتاؤهم فيما أعلم كتاب "النوازل" للفقير أبي الليث السمرقندي، ثم جمع المشايخ بعده كتباً أخر ك "مجموع النوازل" "والوقعات للناظفي" " والوقعات للصدر الشهيد¹⁶". وهنا سأعرض لمؤلفات الإمام الصدر الشهيد، والإشارة إليها من خلال ما مررت به من تجرّبة وتأمل فيما كتب الإمام "الصدر الشهيد" وهي:

1. كتاب "الفتاوى الصغرى" في الفقه، ولا يزال هذا الكتاب مخطوطاً كما أشارت بذلك المكتبة الوقفية عبر الشبكة العنكبوتية، وكذا أشارت جامعة "الملك سعود" للمخطوطات برقم (214/4).

¹⁶ ابن عابدين، محمد بن أمين، رد المختار على الدر المختار، (بيروت، دار الفكر، ط2، 1992)، ج 1، ص 69.

2. كِتَابُ " الفِتاوَى الكُبْرَى " فِي الفِقه، كَذَلِكَ لَا يَزَالُ مَخْطُوطًا كَمَا أَشَارَتْ المَكْتَبَةُ الشَّامِلَةُ (خَزَانَةُ الثَّرَاثِ الإِسْلَامِي - فَهْرَسُ المَخْطُوطَات) بِرَقْمِ (51494).
3. كِتَابُ " شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ "، لِلإِمَامِ (مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِي)، وَقَدْ حُقِّقَ.
4. كِتَابُ " الجَامِعِ فِي الفِقه "، لَا يَزَالُ مَخْطُوطًا كَمَا أَشَارَتْ بِذَلِكَ جَامِعَةُ " المَلِكِ سَعُودِ ".
5. كِتَابُ " شَرْحُ أَذْبِ القَاضِي " لِلحَصَّافِ، وَقَدْ حُقِّقَ.
6. كِتَابُ " عُمْدَةُ المُقْتِي والمُسْتَفْتَى "17، لَا يَزَالُ مَخْطُوطًا إِشَارَةً لِمَكْتَبَةِ (المُصْطَفَى الإِلِكْتُرُونِي بِرَقْمِ: 2404).
7. مُصَنَّفٌ فِي " الوَقْفِ وَالإِبْتِدَاءِ " فِي عُلُومِ القُرْآنِ.
8. كِتَابُ الشِّيْعَةِ18.
9. كِتَابُ " الوَاقِعَاتِ " فِي الفِقه، وَقَدْ حُقِّقَ، نَهَجَ فِيهِ الإِمَامُ نَهْجَ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ العُلَمَاءِ فِي تَدْعِيمِ المَسَائِلِ الفِقهِيَّةِ بِمَا جَاءَ مِنَ الأَدْلَةِ المُتَّفِقِ عَلَيْهَا.

رَابِعًا: ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ

أَتَى عَلَيْهِ أَصْحَابُ التَّرَاجِمِ لِمَا تَمَتَّعَ بِهِ مِنْ مَكَانَةٍ عِلْمِيَّةٍ فِي المَذْهَبِ الحَنْفِيِّ، مِمَّا قَالُوا فِيهِ: هُوَ الإِمَامُ ابْنُ الإِمَامِ البَحْرِ ابْنِ البَحْرِ، مِنْ أَكْبَرِ الحَنْفِيَّةِ، فَفِيهِ أُصُولِي¹⁹، أَبُو المَفَاخِرِ²⁰ بَلَغَ مَرْتَبَةَ الاجْتِهَادِ حَتَّى صَارَ مَشْهُورًا فِيهَا، وَكَانَ المُلُوكُ يُصَدِّرُونَ رَأْيَهُ²¹، عِلَامَةٌ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، بَرَعَ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى صَارَ شَيْخَ العَصْرِ²². هُوَ شَيْخُ الحَنْفِيَّةِ، عَالِمُ المَشْرِقِ²³، إِمَامُ الفُرُوعِ والأُصُولِ المُبْرَزِ فِي المَعْقُولِ وَالمَنْقُولِ كَانَتْ مِنْ كِبَارِ الأئِمَّةِ وَأَعْيَانِ الفُقهَاءِ لَهُ اليَدُ الطُّولَى فِي الخِلَافِ وَالمَذْهَبِ²⁴.

¹⁷: الزركلي، الأعلام، (مرجع سابق)، ج 5، ص 51.

¹⁸ حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (بغداد مكتبة المثنى، 1941)، ج 2، ص 1431.

¹⁹ البغدادي، هدية العارفين (مرجع سابق)، ج 1، ص 783

²⁰ البغدادي، أبو بكر أحمد الخطيب، تاريخ بغداد وذيوله، ت: مصطفى عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1417هـ)، ج 20، ص 114.

²¹ القرشي، الجواهر المضبية (مرجع سابق)، ج 1، ص 391.

²² الصفدي، صلاح الدين ابن أبيك، الوافي بالوفيات، ت: الأرنؤوط وتركبي مصطفى، (مرجع سابق)، ج 22، ص 314.

²³ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، ج 20، ص 97.

²⁴ اللكنوي، الجواهر المضبية في طبقات الحنفي، (مرجع سابق)، ص 149.

قال عنه صاحب النجوم الزاهرة: شَيْخُ الإسلام الحُسام عمر بن عبد العزيز بن مازة، إِمَامُ الحَنْفِيَّةِ بِبُخَارَى وَصَدْرُ الإسلام، كان عَلَّامَةً عَصْرِهِ، وَكَانَتْ لَهُ الحُرْمَةُ العَظِيمَةُ، وَالتَّعَمُّةُ الجَلِيلَةُ، وَالتَّصَانِيفُ المشهورة، وَكان المُلُوكُ يُصَدِّرونَ عَنْ رَأْيِهِ²⁵.

قال صاحب الهداية²⁶: تَلَفَّضْتُ مِنْ فَلَاقٍ فِيهِ مِنْ عِلْمِي النَّظَرِ وَالفِقهِ وَأَقْتَبَسْتُ مِنْ غَزِيرِ فَوَائِدِهِ فِي مَحَافِلِ النَّظَرِ وَكَانَ يُكْرِمُنِي غَايَةَ الإِكْرَامِ وَيَجْعَلُنِي فِي حَوَاصِرِ تِلَامِيذِهِ فِي الأَسْبَاقِ الحَاصَّةِ، لَكِنْ لَمْ تَتَّفِقْ لِي الإِجَازَةَ مِنْهُ فِي الرِّوَايَةِ، وَأَخْبَرَنِي عَنْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ المَشَايخِ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمُ أَجْمَعِينَ -²⁷.

وَالنَّاطِرُ فِيمَا قِيلَ عَنْهُ مِنْ عَظِيمِ المَدْحِ وَجَمِيلِ الثَّنَاءِ لِيَتَبَيَّنَ لَهُ مَا كَانَ يَتَمَيَّزُ بِهِ ذَلِكَ الإِمَامُ القُدُّ، فَحِينَ يوصَفُ بـ، " البَحْرُ " وَ " العَلامَةُ " فَمَاذَا عَسَى قَدْ بَقِيَ مِنْ مَكَانٍ لِلثَّنَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ!!

المبحث الثاني: ملامح المنهج الفقهي للإمام الصدر الشهيد

المُتَأَمِّلُ فِي كُتُبِ الإِمَامِ وَشُرُوحَاتِهِ يَلْحَظُ اهْتِمَامَهُ البَالِغَ فِي حُسْنِ التَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ وَالتَّرْتِيبِ فِي أُسْلُوبِ عَصْرِهِ وَكَأَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ العَصُورَ المُتَأَخِّرَةَ وَالتِّي دَرَجَ التَّأْلِيفِ فِيهَا عَلَى نَسَقِ التَّبْوِيبِ وَحُسْنِ تَقْسِيمِ الكُتُبِ.

المطلب الأول: أبرز سمات المنهج الفقهي للإمام الصدر الشهيد

يُمْكِنُ إِبرازَ مَلامِحِ وَسماتِ مَنهَجِ الإِمَامِ الفِقهِيِّ مِنْ خِلالِ كِتابِهِ " الوَاقِعَاتُ " إِلَى النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

أولاً: قَسَمَ الكِتابَ إِلَى كُتُبٍ، وَأَبوابٍ، وَفُصُولٍ

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِنايةِ المُؤَلِّفِ بِكِتابِهِ، فَمِنْ المَعْلُومِ أَنَّ تَقْسِيمَ الكِتابِ إِلَى [كِتاب - باب - فَصَل] وَنَحْوِ ذَلِكَ يُسَهِّمُ فِي سَهولَةِ حِفظِ المَعْلُومَةِ وَثباتِها فِي الذَّهْنِ.

ثانياً: الحِرْصُ عَلَى اتِّبَاعِ الدَّلِيلِ

اتِّبَاعُهُ لِلدَّلِيلِ وَاقْتِفاءُ الأَثَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا يُلْحَظُ كَثِيرًا فِي اسْتِشْهادِهِ، فَتَجِدُهُ يَقُولُ: هَذَا الأَمْرُ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَثْبِتْ عَنِ الصَّحَابَةِ ر ذلك، وَهَذَا فِي بابِ العِباداتِ؛ لِأَنَّها غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ، وَفِي المُعامَلاتِ وَسائِرِ أَبْوابِ الفِقهِ نَحْدُهُ يَذْكَرُ الدَّلِيلَ وَيُعَلِّلهُ أَحْيَانًا.

ثالثاً: السِّمَةُ البَارِزَةُ فِي ذِكْرِ المَسائِلِ الفِقهِيَّةِ

التَّعْلِيلُ، " فَلَ تَكَادُ نَحْلُو مَسْأَلَةً عَنِ التَّعْلِيلِ، وَتَنَوَّعَتْ أُسْاليبُ التَّعْلِيلِ لَدَى المُؤَلِّفِ، فَالغالبُ يُعَلِّلُ بِقَوْلِهِ " لِأَنَّ " مِثَالَهُ: " تَمُّ مِاءِ الاغْتِسَالِ عَلَى الرُّوجِ؛ لِأَنَّهُ مُؤَنَّةُ الجِماعِ "، وَأحيانًا يُعَلِّلُ بِذِكْرِ النِّصِّ مِنَ الكِتابِ

²⁵ الحنفي: ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (مرجع سابق)، ج 5، ص 268.

²⁶ المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، (بيروت، دار إحياء التراث، د.ط).

²⁷ القرشي، الجواهر المضبية (مرجع سابق)، ج 1، ص 391-392.

والسنة، والتعليل سمة راسخة في الفقه الحنفي؛ لتوسّعهم في القياس والاستحسان أكثر من غيرهم، ولذا اهتموا بالنظر في علل الأشياء.

رابعاً: المسائل الفقهية

عند عرض الإمام " الصدر الشهيد " للمسائل الفقهية التي يُريد أن يُقارن فيها فإنه دَرَجَ على نحو ما كان عليه الإمام السرخسي، فيذكر قول الحنفية أولاً ثم يذكر قول الشافعي ودليله بإيجاز، ويكتفي عند ذكره لأدلة الشافعي الدليل الأقوى الذي يُعدُّ عمدة المسألة، ثم يَحْتَمُّ المسألة بذكر أدلة الحنفية مُصَدِّراً ذلك بقوله " ولنا ". وهذا منهج متين تميّز به الإمام السرخسي وتبعه فيه الإمام " الصدر الشهيد " ثم الإمام الكاساني من بعدهم، مثاله:

1. "رَجُلٌ نَوَى الْإِفْطَارَ فِي يَوْمِ الشَّيْكِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَنَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ حَتَّى زَالَتْ الشَّمْسُ لَمْ يُجْزِئِهِ، وَلَا يَأْكُلُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ"²⁸، وقال الشافعي - رحمه الله - لا يُجْزِئُهُ فِي الْوَجْهِينِ جَمِيعًا؛ لقوله ﷺ: { لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ } (الحديث، النسائي. باب. كُرُّ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرٍ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ. 2336)؛ ولأنه لما فسَدَ الجزء الأول لفُقدِ النية فسَدَ الثاني ضُورَةً؛ لأنه لا يَتَجَرَّأُ بِخِلَافِ النَّفْلِ؛ لأنه مُتَجَرَّأٌ عِنْدَهُ. ولنا: قوله ﷺ: بعد ما شهد الأعرابي برؤية الهلال. فقال: { يَا بِلَالُ أَدِّنْ فِي النَّاسِ فَيَصُومُوا } (الحديث. نصب الراية. باب. كتاب الصوم. ج 2. 354)، وما رواه محمود على نفي الفضيلة والكمال؛ ولأنه يوم صوم فيتوقّف الامسك في أوّله على النية المتأخّرة المُفترّنة بأكثره كالنفل، وهذا؛ لأنّ الصوم رُكْنٌ وَاحِدٌ مُمْتَدٌّ، والنية لتعيينه لله تعالى فيترجّح بالكثرة.... "²⁹.

2. "وَيُعْرَضُ عَلَى الْمُرْتَدِّ الْإِسْلَامِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، فَإِنْ أُبِي قُتِلَ؛ لقوله ﷺ: { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } (الحديث. البخاري، باب: لا يعذب بعذاب الله. 3017)، وتُجْزَى الْمَرْأَةُ الْمُرْتَدَّةُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تُقْتَلُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً"³⁰. وقال الشافعي: يُقْتَلَانِ³¹؛ لأنّ رِدَّةَ الرَّجُلِ مُبِيحَةٌ لِلْقَتْلِ مِنْ حَيْثُ إِهْمَا جِنَايَةَ

²⁸ المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، (مرجع سابق)، ج 1، ص 116.

²⁹ دابو، سعيد بونا، شرح الجامع الصغير في الفقه للصدر الشهيد، رسالة ماجستير، (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، 1413هـ) ص: 184-186،

³⁰ لا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ الْمُرْتَدَّةُ بِلِ تَحْسِبُ وَتُضْرَبُ وَتُجْرَى عَلَى الْإِسْلَامِ، وهذا بلا خلاف عند الحنفية. قال الإمام " الكاساني ": والقتل ليس من لوازم الردة عندنا فإن المرتدة لا تقتل بلا خلاف بين أصحابنا، والردة موجودة وأما الذكورة فليست بشرط فتصح ردة المرأة عندنا؛ لكنها لا تقتل بل تجر على الإسلام. ينظر: بدائع الصنائع (7 / 134)، السرخسي، المبسوط (10 / 108)، المرغيناني، الهداية (مرجع سابق)، ج 2، ص 406.

³¹ قال الإمام " الشافعي ": " وَيُقْتَلُ الْمَرِيضُ الْمُرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ وَالْمَكَاتِبُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالشَّبِيحُ الْغَائِي إِذَا كَانُوا يَعْقِلُونَ وَلَمْ يَتُوبُوا وَلَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تُقْتَلُ إِنْ لَمْ تُتَّبْ فَإِذَا أُبِي الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ الْمُرْتَدَانِ

مُتَعَلِّظَةً، فَيُنَاطُهَا عُقُوبَةٌ مُتَعَلِّظَةٌ، وَرِدَّةُ الْمَرْأَةِ تُشَارِكُهَا فِي لِكِّ فِتْنَتِهَا فِي مَوْجِبِهَا. وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: { هَمَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ } (الحديث. البخاري. باب: قتل النساء في الحرب. 3015)؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ تَأْخِيرَ الْأَجْزِيَةِ إِلَى دَارِ الْآخِرَةِ، وَتَعْجِيلُهَا يُجْلُّ مَعْنَى الْإِتْبَاءِ، وَإِنَّمَا عُدِلَ عَنْهُ دَفْعًا لِشَرِّ نَاجِزٍ وَهُوَ: الْحِرَابِ، وَلَا يَتَوَجَّهَ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ؛ لِعَدَمِ صِلَاةِ الْبُنْيَةِ بِخِلَافِ الرِّجَالِ فَصَارَتْ الْمُرْتَدَّةُ كَالْأَصْلِيَّةِ، وَالْأُمَّةُ يُجْبِرُهَا مَوْلَاهَا جَمْعًا بَيْنَ حَقِّ الشَّرْعِ وَحَقِّ الْمَوْلَى فِي الْمُرَاعَاةِ³².

خامسا: ملامح منهج الإمام " الصدر الشهيد " في ترجيح المسائل

1. "تَوْبُ أَصَابِهِ خُرءٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّهَمِ جَازَتْ فِيهِ عِنْدَهُمَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يُجْزَى. ثُمَّ اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلِهِمَا: أَنَّ جَوَازَ الصَّلَاةِ كَانَ لَطَهَارَتِهِ، أَوْ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ بِالْكَثِيرِ الْفَاحِشِ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ نَجَسٌ، إِلَّا أَنَّ التَّقْدِيرَ بِالْكَثِيرِ الْفَاحِشِ لَا لَطَهَارَتِهِ³³، حَتَّى لَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ أَفْسَدَ الْمَاءِ"³⁴. مَا أَظْهَرَ " الصَّدْرَ الشَّهِيدَ " هُوَ الْحَقُّ فِي كَوْنِ " خُرءٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ نَجَسٌ "، وَأَنَّ جَوَازَ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَانَ سَبَبُهُ عَدَمُ فُحْشِ وَانْتِشَارِ الْقَدْرِ فِي التَّوْبِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ الْأَذَى طَاهِرٌ. قَالَ الْبَابِرِيُّ: " وَإِنْ أَصَابَهُ خُرءٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ، كَالصَّفْرِ وَالْبَازِي وَالْحِدَاةِ جَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا تَجُوزُ فَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي النِّجَاسَةِ، يَعْنِي أَنَّهُ طَاهِرٌ عِنْدَهُمَا وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ الْكَرْخِيِّ، وَنَجَسٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ كَالنَّجْوِ، وَقَدْ قِيلَ: فِي الْمِقْدَارِ يَعْنِي أَنَّهُ نَجَسٌ بِالِاتِّفَاقِ"³⁵.
2. "إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُوسِرَةً مُفْرَطَةً الْيَسَارِ، وَالرَّجُلُ مِنْ أَوْسَاطِ النَّاسِ، فُرِضَ لَهَا نَفَقَتُهَا عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ، وَلَمْ يُفْرَضْ لَهَا عَلَى قَدْرِ يَسَارِهَا وَحَالِهَا، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ حَالُهُ فِي الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ لَا حَالُهَا، وَهَكَذَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِ التِّكَاحِ، هَكَذَا ذَكَرَ الْخَصَّافُ بَعْدَ هَذَا فِي الْكِسْوَةِ،

الرُّجُوعَ إِلَى الْإِيمَانِ قُتِلَ مَكَانَهُ ". ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (6/ 172)، (بيروت. دار المعرفة، د. ط. د. ت)، والرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت، دار الفكر، ط أخيرة، 1984)، ج7، ص419.

³² قال الإمام " الكاساني ": " وكذلك الأمة إذا ارتدت لا تقتل عندنا، وتجبر على الإسلام، ولكن يجبرها مولاها إن احتاج إلى خدمتها، ويجسها في بيته؛ لأن ملك المولى فيها بعد الردة قائم، وهي مجبورة على الإسلام شرعا فكان الرفع إلى المولى رعاية للحقين، ولا يطؤها؛ لأن المرتدة لا تحل لأحد ". ينظر: بدائع الصنائع (7/ 135)، شيخنا زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج، 1، ص684.

³³ قال الإمام " المرغيناني ": " فقد قيل إن الاختلاف في النجاسة وقد قيل في المقدار وهو الأصح ". ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، (مرجع سابق)، ج1، ص38. والسعدي علي بن الحسين، التنف في الفتاوى، ت: صلاح الدين الناهي (عمان دار الفرقان، ط2 1984)، ج1، ص37.

³⁴ ينظر: الصدر الشهيد، شرح الجامع الصغير (مرجع سابق)، ص. 80.

³⁵ الرومي، جمال الدين، العناية شرح الهداية، (بيروت، دار الفكر، د. ط، د. ت)، ج1، ص207.

والصَّحِيح: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ حَالُهَا³⁶. ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ " الصَّدْرُ الشَّهِيدُ " مِنْ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ قَوْلِ " الحِصَّافِ " هُوَ الِاعْتِبَارُ بِحَالِ الْمَرْأَةِ صَحِيحٍ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي كِتَابِهِ " أَدَبُ الْقَاضِي تَحْتَ عُنْوَانِ: (نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ مُعْتَبَرَةٌ بِحَالِهَا فِي الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ)³⁷، إِلَّا أَنَّ " الحِصَّافِ " - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَهُ اخْتِيَارٌ آخَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ: أَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي النَّفَقَةِ يَكُونُ بِحَالِهِمَا جَمِيعًا، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى. قَالَ الْإِمَامُ " المَرْغِينَانِي " : " النَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً إِذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا إِلَى مَنْزِلِهِ فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا "، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقُوا ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: 7]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233] وَقَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: { وَهَلُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }؛ وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ جَزَاءُ الْاِحْتِبَاسِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مَحْبُوسًا بِحَقِّ مَقْصُودٍ لِعَيْرِهِ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، أَصْلُهُ الْقَاضِي وَالْعَامِلُ فِي الصَّدَقَاتِ وَهَذِهِ الدَّلَائِلُ لَا فَضْلَ فِيهَا فَتَسْتَوِي فِيهَا الْمُسْلِمَةُ وَالْكَافِرَةُ " وَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالُهُمَا جَمِيعًا " قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ: وَهَذَا اخْتِيَارُ الحِصَّافِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى³⁸. ثُمَّ بَيَّنَّ كَيْفِيَّةَ اخْتِيَارِ النَّفَقَةِ بِحَالِهِمَا فَقَالَ: " وَنَفْسِيرُهُ أَكْثَرُ إِذَا كَانَا مُوسِرَيْنِ يُجِبُ نَفَقَةُ الْيَسَارِ، وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ فَنَفَقَةُ الْإِعْسَارِ، وَإِنْ كَانَتْ مُعْسِرَةً وَالزَّوْجُ مُوسِرًا فَنَفَقَتُهَا دُونَ نَفَقَةِ الْمُسِرَاتِ وَفَوْقَ نَفَقَةِ الْمُعْسِرَاتِ³⁹.

3. " شَهَادَةُ السَّمْعِ جَائِزَةٌ، يُرِيدُ بِهِ: أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ إِنْسَانٌ إِفْرَارَ إِنْسَانٍ لِإِنْسَانٍ بِحَقِّ، أَوْ سَمِعَ بَيْعًا، أَوْ طَلَاقًا، أَوْ عِتْقًا، أَوْ قَدْفًا، جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِرْهُ بِذَلِكَ، وَبِهِ نَأْخُذُ. وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ مَا قُلْنَا⁴⁰. وَالصَّحِيحُ: مَا بَيَّنَّهُ " الصَّدْرُ الشَّهِيدُ " مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ السَّمْعِ جَائِزَةٌ فَيَمْنُ كَانَ مُقَرَّرًا عَلَى نَفْسِهِ بِحَقِّ لِأَحَدٍ وَنَحْوِهِ. قَالَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ: " وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ شَهَادَةٌ مَنْ لَمْ يُعَايِنِ وَلَمْ يَسْمَعْ؛ لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُ بِالشُّهُودِ بِهِ وَبِدُونِ الْعِلْمِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: 86]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾ [يوسف: 81] وَهَذَا؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ يُعْلَمُ الْقَاضِي حَقِيقَةَ الْحَالِ وَتَمَيُّزَ الصَّادِقِ الْمُحْبَرِ مِنَ الْكَاذِبِ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَطَرِيقُ الْعَمَلِ الْمُعَايِنَةُ إِذَا كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ بِمَا يُعَايِنُ،

³⁶ ينظر: الصَّدْرُ الشَّهِيدُ، شرح أدب القاضي للخصاف، ت: محي هلال، (بغداد، مطبعة الإرشاد، ط1، 1997)، ج

4، ص 232

³⁷ المرجع السابق، ج 4، ص 230.

³⁸ المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي (2/ 261)، تح: طلال يوسف، (مرجع سابق)، ج2،

ص 261.

³⁹ المرجع السابق.

⁴⁰ ينظر: الصَّدْرُ الشَّهِيدُ، شرح أدب القاضي، (مرجع سابق)، ج 4، ص 426.

وَالسَّمَاعُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَا يُسْمَعُ كإِقْرَارِ الْمُقِرِّ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ⁴¹. وقال أبو بكر السمرقندي: "تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ إِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ الْمَعَايِنَةِ أَوْ عَنِ سَمَاعِ الْإِقْرَارِ وَإِنْشَاءِ الْقَوْلِ مِنَ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْبَيْعِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْخُصْمِ"⁴².

المطلب الثاني: اهتمام الإمام الصدر بفقهِ الأولويات

ويبرز هذا كثيراً في كتابه وهو دليلٌ سعةٌ فقهه ووزير علمه، مثاله: من كان له وقت فراغ فإنه يتعلم من الفقه ما يرفع به الجهل عن نفسه وهذا أولى من حفظ القرآن، وعلل لذلك؛ بأن تعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عينٍ وحفظ القرآن فرض كفاية.

أولاً: الإفتاء الموصّل للمُعتمد على القواعد الفقهية

مثاله: استعمل قاعدة: "الوسائل لها أحكام المقاصد"؛ وذلك بإفتائه بعدم جواز قيادة الرجل أباه النصراني من البيت إلى الكنيسة، وجواز العكس بأن يأتي به من الكنيسة إلى البيت؛ لأن في الأول إغانة على المنكر بخلاف الثاني. وكذلك قاعدة "سدّ الدرائع": مثاله: "ابن الزوج يذهب بزوجة أبيه للحج لكن لا يُركبها ويُنزئها عن ظهر الدابة؛ خشية حصول أمرٍ منكّر فكان الأولى عدم حملها لها ولا إنزالها".

ثانياً: يُكثر المؤلف من التفريع على مسألة الأصل

وذلك تميمًا للفائدة، وهذا كثير، مثاله:

1. التوضؤ بالثلج ذائباً بحيث يتقاطر عن يده يجوز؛ لأنه يكون غسلاً، وإن لم يكن كذلك لا؛ لأنه يكون مسحاً، وكذلك لو أصاب بعض جسده بؤل، وكذلك إذا أصاب يده نجاسة إن تقاطر على ما ذكرنا قبل يده ثلاثاً ومسحها على ذلك الموضع إن كانت البلل من جسده متقاطراً جاز ذلك وإلا فلا.

2. السنور إذا بال في البئر ينزع ماء البئر كليله؛ لأن بؤله نجس بالاتفاق، وكذلك لو أصاب الثوب أفسده إذا كان زائداً على قدر الدرهم.

3. رجل قرأ آية السجدة وهو راكب فنزل ثم عاد فركب فسجد على الدابة أجزأه؛ لأنه أدى كما وجب، وكذلك لو قرأها عند الطلوع وسجد عند الركوب أجزأه؛ لأنه أدى كما وجب.

ثالثاً: حرصه على إزالة الاشتباه

وذلك بين المسألة التي يدكر وبين مسألة مشابهة قد يظن اشتراكهما في الحكم وهذا كثير في كتابه، فيقول مثلاً (فرق بين هذا وبين ما لو كان كذا فيكون الحكم كذا). مثاله:

⁴¹ السرخسي، محمد بن أحمد، المسوط، (بيروت، دار المعرفة، د.ط، 1993)، ج 16، ص 116.

⁴² السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1994)، ج 3، ص 361.

1. السَّكْرَانُ إِذَا ذَهَبَ عَقْلُهُ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ، فَفَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعْمَى عَلَيْهِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمُعْمَى عَلَيْهِ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ فَلَا يَبْقَى هَذَا الْخِطَابُ وَالسَّكْرَانُ لَا.
2. إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ فَائْتَهُ يُعْطَى لِكُلِّ صَلَاةٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَفَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الصَّوْمِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ صَوْمَ يَوْمٍ وَاحِدٍ كُلُّهُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ فَجَازَ أَنْ يَكُونَ قَرِينَةً نِصْفُ صَاعٍ أَمَا هُنَا كُلُّ صَلَاةٍ عِبَادَةٌ عَلَى حِدَةٍ فَيَكُونُ فِدَاؤُهَا نِصْفُ صَاعٍ.
3. " الْمَرِيضُ إِذَا أَقْعَدَهُ الْمَرَضُ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَرَكَةَ إِنْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ أَوْ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ مِقْدَارُ مَا يَسْتَأْجِرُ بِهِ أَجِيرًا أَوْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَوْ اسْتَعَانَ بِهِ عَلَى الْوُضُوءِ أَعَانَهُ وَهُوَ بِحَالٍ لَوْ وَضَّئَهُ غَيْرُهُ لَا يُدْخِلُ لَهُ الضَّرْرَ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُمُ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى التَّوَضُّؤِ، فَفَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ قَائِمًا وَمَعَهُ قَوْمٌ لَوْ اسْتَعَانَ بِهِمْ فِي الْإِقَامَةِ وَالتَّبَاتِ عَلَى الْقِيَامِ جَازَ لَهُ الصَّلَاةُ قَاعِدًا، وَالْفَرْقُ وَهُوَ أَنَّهُ يُخَافُ عَلَى الْمَرِيضِ بِسَبَبِ ذَلِكَ مِنْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ وَالْوَجَعِ وَلَا يَلْتَحِقُ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ "

رابعاً: عَدَمُ الْإِفْتَاءِ بِمَا يُشْكِلُ عَلَى الْعَامَّةِ

وذلك كونه لا يفتي بما لا تدركه عقولهم، ليستقيم أمر دينهم وتأمين الفتن. مثاله: - عَدَمُ الْقَوْلِ بِكَرَاهِيَّةِ دُعَاءِ حَتْمِ الْقُرْآنِ وَنَقْلِ فَتَوَى الْعُلَمَاءِ فِي بَيَانِ أَنَّ الْإِفْتَاءَ بِذَلِكَ يُفْضِي إِلَى قَوْلِ الْعَامَّةِ بِأَنَّ الْإِمَامَ أَوْ الْمُتَفِي مَنَعَهُمُ الدُّعَاءَ.

خامساً: يشرح بعض أقوال المذهب

وذلك كقوله مثلاً (هذا معنى قول أصحابنا...). مثاله: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى الدَّابَّةِ وَسَرَّجُهُ نَجَسٌ فَهَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ: إِذَا كَانَ عَلَى السَّرَجِ نَجَاسَةٌ مِثْلَ الدَّمِّ وَالْعَذْرَةُ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى عَلَى مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي: إِذَا كَانَ عَرَقَ الْحِمَارِ أَوْ لُعَابَهُ فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّهُ مُشْكِلٌ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى عَلَى الدَّابَّةِ وَسَرَّجُهُ نَجَسٌ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ.

المطلب الثالث: تصحيح الاشتباه فيما يُنقل عن أئمة المذهب من الرواية

ومثال ذلك: " وَيُكْرَهُ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةُ " اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ "؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ هَكَذَا قِيلَ⁴³ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ الطَّحَاوِيُّ لَا يُسَلِّمُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ، وَعَلَى هَذَا يُفْتَى⁴⁴.

⁴³ في (ج) " روي "

⁴⁴ والفتوى على ذكر الإمام (الصدر الشهيد) من عدم كراهية ذلك. ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت)، ج 1، ص 210.

أولاً: شرح الألفاظ المشكّلة

مثاله: مَنْ لَمْ يَمْسَحْ حُقَّهُ فَمَشَى فِي الْعِدَاةِ فَأَصَابَ حُقَّهُ الطَّلُ يُقَالُ لَهُ "فَرِيحَابٌ" تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: "الْفَرِيحَابُ" نَفْسٌ دَائِبَةٌ فِي الْبَحْرِ تَتَنَفَّسُ بِالْعِدَاةِ فَتَبْتَلُّ مِنْهُ الْأَشْيَاءَ.

ثانياً: الافتاء بما ورد عن النبي ﷺ

1. اسْتِحْبَابُ تَسْنِيمِ الْقَبْرِ.

2. تقديم الأسن في الصلاة على الميت.

ثالثاً: عَدَمُ الْقَطْعِ وَالْجُزْمِ فِي الْأَحْكَامِ

وهذا يدلُّ على تَوَرُّعِهِ وَاحْتِيَاظِهِ، فَتَجِدُهُ يَذْكَرُ فِي بَعْضِ فِتَاوَاهُ كَلِمَةَ (رَجُوثٌ) دَاعِيًا وَطَالِبًا الْخَيْرِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالتَّمَاثُلَ لِلْأَيْسَرِ فِي شَأْنِ مَا يَهُمُّ الْمُسْلِمِينَ، وَمِثَالُهُ:

1. "رَجُلٌ جَمَعَ مَالًا مِنَ النَّاسِ لِيُنْفِقَهُ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَنْفَقَ مِنْ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ فِي حَاجَةِ نَفْسِهِ ثُمَّ رَدَّ بَدَلَهَا فِي نَفَقَةِ الْمَسْجِدِ لَا يَسْعُهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ فَإِنْ عَرَفَ صَاحِبَ ذَلِكَ الْمَالِ بَعِيْنَهُ رَدَّ عَلَيْهِ أَوْ طَلَبَ مِنْهُ تَجْدِيدَ الْإِذْنِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ فَلَا يَبْرَأُ عَنْ ضَمَانِهِ إِلَّا بِالرَّدِّ إِلَى الْمَالِكِ أَوْ إِلَى نَائِبِ الْمَالِكِ وَلَمْ يَوْجَدْ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَ ذَلِكَ الْمَالِ اسْتَأْمَرَ الْحَاكِمَ فِيمَا اسْتَعْمَلَهُ، وَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ " رَجُوثٌ لَهُ " فِي الْاسْتِحْسَانِ أَنْ يُنْفِقَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ عَلَى الْمَسْجِدِ فَيَجُوزُ " .

2. مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قَرْضٌ اسْتَفْرَضَهُ مِنَ النَّاسِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَرْضِ رَجُوثٌ أَلَّا يُوَاحِدَ بِهِ إِذَا كَانَ مِنْ نَيْتِهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ نَيْتِهِ الْقَضَاءُ لَا يَتَحَقَّقُ الْمَطْلُ.

رابعاً: ما كان نفعه متعدياً

حِرْصُ الْمُؤَلَّفِ فِي قُتْيَاهُ عَلَى مَا كَانَ نَفْعُهُ مُتَعَدِّيًّا، فَهُوَ بِلَا شَكٍّ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْعِ الْقَاصِرِ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ قَوْلُهُ:

1. "تَعْلَمُ رَجُلٌ عِلْمَ الصَّلَاةِ وَآخَرَ عِلْمٍ غَيْرِ الصَّلَاةِ، أَحَدُهُمَا لِيُعَلِّمَ وَالثَّانِي لِيَعْمَلَ فَالَّذِي يُعَلِّمُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَتَهُ أَكْثَرَ لِلخَلْقِ " .

2. "رَجُلٌ حَجَّ مَرَّةً فَأَرَادَ أَنْ يَحْجَّ ثَانِيًا فَالْحُجُّ أَفْضَلُ أَمْ الصَّدَقَةُ؟ فَالْمُخْتَارُ أَنَّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَتَهَا تَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِ بِخِلَافِ الْحَجِّ"⁴⁵.

3. الرَّجُلُ إِذَا أَمَكَّنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ وَيَنْظُرَ بِالنَّهَارِ فِي الْعِلْمِ فَعَلَّ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَنْظُرَ بِالنَّهَارِ فِي الْعِلْمِ فَإِنْ كَانَ لَهُ ذَهْنٌ يُعَلِّمُ وَيَعْقِلُ الزِّيَادَةَ كَانَ النَّظَرُ فِي الْعِلْمِ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ⁴⁶؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ مَذَاكِرَةَ الْعِلْمِ سَاعَةٌ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَاءِ لَيْلَةٍ⁴⁷.

⁴⁵ ابن مازة، برهان محمد بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2004)، ج 2، ص 495.

⁴⁶ ينظر: المرجع السابق، ج 5، ص 315.

خامسا: الاستدراك على الغير

يَسْتَدْرِكُ الإمام على بَعْضِ المؤلفين عند شرحه، كما أَوْضَحَ ذلك مُحَقِّقُ كِتَابِ " شرح أدب القاضي " محيي السَّرْحَانِ " حيث قال: " قد يُنَبِّهُ الشَّارِحُ على ما فاتَ المؤلفَ فَيَسْتَدْرِكُ عليه فيقول: هذا شَيْءٌ فاتَ على صاحِبِ الكِتَابِ أو أَنَّ في المسأَلَةِ روايتان، أو أَنَّ يَذْكُرُ المسائلَ التي تَنْضَمُّ تحتَ أَصْلِ مِنَ الأَصُولِ فَيَسْتَدْرِكُ على المؤلفِ بمسائلٍ أُخَرَ، أو أَنَّ يَقَعُ تَشْوِيشٌ في عِبارةِ المؤلفِ فَيُنَبِّهُ عليه.

سادسا: جمعه للمتشابه

يُلاحِظُ في مَنهَجِ الإمامِ الفِقْهِيِّ حِرْصُهُ في كَثِيرٍ مِنَ المَسائِلِ جَمْعُهُ لِلْمُتَشابِهِ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ حُكْمَ الكُلِّ وَاحِدٌ، وهذا دَلِيلٌ السَّعَةِ العِلْمِيَّةِ لِلْمُؤَلِّفِ. مثاله:

1. " وَمَنْ تَوَضَّأَ بِسُورِ سِبَاعِ الطَّيْرِ أو الفَأْرَةِ أو الحَيَّةِ أو السِّنورِ كُرِهٍ وَأَجْزَأُ، وكذلك ضِفْدَعٌ أو سَمَكَةٌ أو نَحْوَهُ بِمَاءٍ يَعْيشُ في المَاءِ وكذلك بَعْرَةٌ أو بَعْرَتانِ مِنْ بَعْرِ الإِبِلِ أو العَنَمِ تَسْقُطُ في البِئْرِ ".
2. " إذا تَوَضَّأَ بِمَاءٍ عَلَيَّ بِأَشْنانٍ أو آسٍ جازَ وَضُوءُهُ ما لم يَغْلِبِ ذلكَ على المَاءِ؛ لأنَّهُ بَقِيَ ماءً مُطْلَقًا، فإذا عَلَبَ عليه لا يَجُوزُ 48؛ لأنَّهُ لا يَبْقَى ماءً مُطْلَقًا وكذلك أَجْناسُ هذا ".
3. " المَبْتُوتَةُ والمُتَوَفَّى عنها زَوْجُها لا تَدَّهِنانِ بَرِيَّتِ مُطَيَّبٍ ولا غيرِ مُطَيَّبٍ ولا شَيْءٍ مِنَ الأَدْهانِ إلا مِنَ وَجَعٍ ".
4. " عَقْرَبٌ أو نَحْوُهُ بِمَاءٍ لا دَمَ له يَمُوتُ في تَوَرٍّ 49 المَاءِ لم يَفْسُدِ المَاءُ وَإِنْ كانَ قَلِيلًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: { إذا وَقَعَ الذُّبابُ في طَعامِ أَحَدِكُمْ } (الحديث. البخاري. باب: إذا وقع الذباب في الإناء. 5782) 50، ولأنَّ الحَيوانَ إِمَّا يَتَنَجَّسُ عِنْدَ المَوْتِ بِسَبَبِ الدَّمِ أَمَّا ما لا دَمَ له فلا 51، وكذلك ضِفْدَعٌ أو سَمَكَةٌ أو نَحْوُهُ بِمَاءٍ يَعْيشُ في المَاءِ يَمُوتُ في جُحِّ المَاءِ لِمَا قُلْنَا.

⁴⁷ قال الإمام الشوكاني: حديث: " طَلَبُ العِلْمِ سَاعَةٌ خَيْرٌ مِنْ قِيامِ لَيْلَةٍ، وَطَلَبُ العِلْمِ يَوْمًا خَيْرٌ مِنْ صِيامِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ. في إِسْنادِهِ: كذاب. ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، الفوائد المجموعة، (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ص. 285.

⁴⁸ ابن مازة، المحيط البرهاني، (مرجع سابق)، ج1، ص 118.

⁴⁹ التَّوَرُّ: إِنْاءٌ صَغِيرٌ، وَهُوَ إِنْاءٌ مَعْرُوفٌ يُشْرَبُ فِيهِ، وَيُتَوَضَّأُ مِنْهُ. ينظر: جبل، محمد حسن، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، (القاهرة، مكتبة الآداب، ط1، 2010)، ج1، ص 203.

⁵⁰ ولفظ " طعام أحدكم " أخرجه أحمد وأبو يعلى في مسندهما بما جاء عن النبي ﷺ " إذا وقع الذباب في طعام أحدكم أو شرابه، فليغمسه إذا أخرجه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء ". ينظر: الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند، مسند أبي هريرة (15/ 449)، وأبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: 307هـ) مسند أبي يعلى الموصلي، من مسند أبي سعيد الخدري (2/ 273)، تح: حسين سليم، دار المأمون للتراث - دمشق، ط: الأولى، 1984. قال مُحَقِّقُهُ: إِسْنادُهُ صحيح.

⁵¹ الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ)، ج 1، ص 23.

المبحث الثالث: جوانب القوة في منهج الإمام الصدر الشهيد

لقد اتسم منهج الإمام " الصدر الشهيد " بالمتانة والقوة، الأمر الذي أسهم بشكل كبير في إقبال عامة أهل العلم لكتبه وشروحاته، كما أن كثيراً من المحققين لكتب وشروحات الإمام قد ذكروا تميز شروحات الإمام عن سائر الشروحات، ومما قاله محققوا كتاب " شرح الجامع الصغير " عن هذا الشرح:

"على الرغم من العدد الكبير من الشرح لكتب " الجامع الصغير " للشيباني، نجد اسم الإمام برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة، المعروف بالصدر الشهيد، يأخذ مكانة بين هذه المجموعة المثالفة من أئمة الفقه الحنفي وحفاظه، مع كونهم أعلاماً مشهورين، وفقهاء من طراز متين، نجد أن شرحه ينفرد من بينهم بالاشتهار".

وكذلك ذكر محقق كتاب " شرح أدب القاضي " مبيّناً أهمية شرح الإمام " الصدر الشهيد " فقال " محيي هلال سرحان " عن هذا الشرح كلاماً قريباً مما قاله السابقون، وأضاف: " ويصح كتاباً مدرسياً يُدرّس لطلاب الفقه الحنفي لفي مدارسهم ".

ثم قال: قال " حاجي خليفه " عن شرحه بعد ذكر الشرح: " وهو المشهور، المتداول اليوم من بين الشروح "52.

ثم قال " سرحان ": " وهذه كلمة قالها بعد مرور ما يزيد على خمس مائة سنة على وفاة الشرح تدل على أنه لم يشتهر لمنصبه الذي كان يشغله ولا لأسترته التي ينتمي إليها ويعيش في كنفها، وإنما لقيمتها العلمية بين هؤلاء الأعلام ". ولا غرابة فيما ذكر المحققون المعاصرون ومن سبقهم من أهل العلم في بيان منزلة كتب وشروح الإمام، وهذا إن دلّ فإنما يدلّ على مدى القبول الذي ناله الإمام لدى أهل العلم، وجانب القوة الذي اتسم به منهجه.

المطلب الأول: جوانب القوة في منهج الإمام الصدر الشهيد

ظهرت علامات القوة في منهج الإمام الصدر الشهيد من خلال جوانب عدّة؛ منها:

الأول: حرص الإمام على التعليل لجمل المسائل التي يذکر

وهذا من أبرز جوانب القوة التي ظهرت على منهجه، فلا تكاد مسألة تخلو عن التعليل والاستشهاد، استشهداً بما سبق بيانه مما كان من منهجه الأصولي، أو أنه يُعلّمها بدليل عقلي صحيح، مثاله:

أ. " إذا أراد الرجل أن يكبر لافتتاح الصلاة لا يجب عليه أن يفرج بين أصابعه إذا رفع يديه وكذلك في التشهد⁵³، فرق بين هذا وبين الركوع فإن في الركوع يفرج؛ لأنه يحتاج إلى الأخذ وأنه لا يتهدأ إلا

⁵² حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (بغداد مكتبة المثنى، 1941) ج1، ص1.

⁵³ نعم لا يجب تفرج الأصابع حال التكبير بل تُضم والأمر في ذلك واسع بفضل الله. قال (ابن مازة): أن الصواب أن يقبض أصابعه قبضاً ويضمهما ضمّاً في الابتداء ثم إذا جاء أوان التكبير ينشرهما، وعن بعضهم أنه لا يفرج أصابعه كل

بالتفريج⁵⁴، ولا يُشير بالسبابة عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله وعليه الفتوى⁵⁵؛ لأنّ بناء الصلّة على السكينة والوقار".

ب. المصليّ إذا قال: " سبحان الله " بعد ما ناداه صاحبه لا تفسد صلاته⁵⁶؛ لأنّ هذا ليس بجواب بل إخبار منه أنّه في الصلّة⁵⁷. لقوله ﷺ: { يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلّة، أخذتم في التصفيق إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله } (الحديث. البخاري. باب الإشارة في الصلّة. 1234).

الثاني: تحرير النزاع في المسائل الفقهية

من جوانب القوّة في منهج الإمام " الصّدّر الشّهيد " الفقهّي " تحرير محلّ النزاع " في المسائل الفقهية، وذلك ببيان أوجه الإجماع والنزاع في المسألة، مثاله:

أ. " رجلٌ توجّه يريد حجّة الإسلام فأغمي عليه، فأهلّ عنه أصحابه أجزاءه، وقال أبو يوسف ومحمد: - رحمهما الله - لا يُجزئ⁵⁸.

وأجمعوا: على أنّ الإحرام يتأدّى بالنائب، حتّى إذا أمر إنساناً أن يُحرم عنه إذا أُغمي عليه فأحرم المأمور عنه صحّ، لكن اختلفوا: أنّ عقد الرّفقة هل يكون إذناً وأمرًا بالإحرام إذا عجز؟ قال أبو حنيفة: - رحمه الله - يكون إذناً، وقالوا: لا يكون إذناً⁵⁹.

التفريج، ولا يضمهما كل الضم بل يتركهما على ما عليه العادة، وهو المعتمد. ينظر: المحيط البرهاني، (مرجع سابق)، ج1، ص291.

⁵⁴ قال الإمام المرغيناني: ولا يندب إلى التفريج إلا في هذه الحالة ليكون أمكن من الأخذ ولا إلى الضم إلا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، (مرجع سابق)، ج1، ص50.

⁵⁵ ما نقله الإمام الصّدّر الشّهيد: من أنّ الفتوى على ذلك صحيح، لكن كثيراً من محققي المذهب من المتأخرين على خلاف ذلك وعلى رأسهم أبو حنيفة ومحمد. فهم يرون الإشارة بالسبابة عند قول المصلي في التّشهد (أشهد ألاّ إله إلا الله). قال ابن عابدين: ولا يشير بسببته عند الشهادة وعليه الفتوى، كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي وعمامة الفتاوى، لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتأخرون كالكمال والحلي والبهنسي والباقاني وشيخ الإسلام الجرد وغيرهم أنه يشير لفعله ﷺ ونسبوه لمحمد والإمام. ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، (بيروت، دار الفكر، ط 2، 1992)، ج1، ص508.

⁵⁶ ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، باب: الإشارة في الصلّة ج2، ص70.

⁵⁷ الملا خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ج1، ص102.

⁵⁸ ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (مرجع سابق)، ج1، ص148-149، ابن مازة، المحيط البرهاني، (مرجع سابق)، ج2، ص479.

وجه قولهما: " لأنه لم يُصْرَحْ بالإذْن، والدَّلَالَةُ تَقِفُ عَلَى الْعِلْمِ وَجَوَازُ الْإِذْنِ بِهِ لَا يَعْرِفُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَكَيْفَ يَعْرِفُهُ الْعَوَامُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَمَرَ غَيْرَهُ بِذَلِكَ صَرِيحًا، وَلَهُ (أَي: لِأَبِي حَنِيفَةَ) أَنَّهُ لَمَّا عَاقَدَهُمْ عَقْدَ الرُّفْقَةِ فَقَدْ اسْتَعَانَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيمَا يَعْجِزُ عَنِ مُبَاشَرَتِهِ بِنَفْسِهِ، وَالْإِحْرَامُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِهَذَا السَّفَرِ فَكَانَ الْإِذْنُ بِهِ ثَابِتًا دَلَالَةً وَالْعِلْمُ ثَابِتٌ نَظْرًا إِلَى الدَّلِيلِ وَالْحُكْمُ يُدَارُ عَلَيْهِ "60.

ب. "رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: " أَنْتِ طَالِقٌ " أَيْ شَيْءٌ نَوَى لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَصِحُّ نِيَّةُ الثَّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: " أَنْتِ الطَّلَاقُ، أَوْ طَالِقٌ طَلَاقًا، أَوْ طَالِقُ الطَّلَاقِ "، وَنَوَى الثَّلَاثِ صَحَّ، وَإِنْ نَوَى الثَّنْتَيْنِ فَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ: لَهُ (أَي: لِلشَّافِعِيِّ) أَنَّهُ نَوَى مُحْتَمِلَ لَفْظِهِ، وَأَنَّ ذِكْرَ " الطَّالِقِ " ذِكْرٌ لِلطَّلَاقِ، كَذِكْرِ الْعَالِمِ ذِكْرٌ لِلْعِلْمِ، وَلِهَذَا يَصِحُّ قِرَانُ الْعَدَدِ بِهِ61،

وَلَنَا: أَنَّهُ نَعَتْ فَرَدٍ حَتَّى قِيلَ لِلْمُنْتَهَى: طَالِقَانِ، وَلِلثَّلَاثِ: طَوَالِقِ، فَلَا يَحْتَمِلُ الْعَدَدُ؛ لِأَنَّهُ ضِدُّهُ، وَذِكْرُ " الطَّالِقِ " ذِكْرٌ لَطَّلَاقٍ هُوَ: صِفَةٌ لِلْمَرْأَةِ، لَا لَطَّلَاقٍ هُوَ: تَطْلِيقِ، وَالْعَدَدُ الَّذِي يُقْرَنُ بِهِ نَعْتُ لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ، مَعْنَاهُ: طَلَاقًا ثَلَاثًا، كَقَوْلِهِ: " أَعْطَيْتُهُ جَزِيلاً " أَيْ: عَطَاءً جَزِيلاً "62.

حَقَّقَ " الصَّدْرُ الشَّهِيدُ " هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِبَيَانِ الْإِجْمَاعِ بَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا فَيَمْنُ نَوَى بِقَوْلِهِ " أَنْتِ الطَّلَاقُ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا أَوْ أَنْتِ طَالِقُ الطَّلَاقِ "، وَأَنَّ الْخِلَافَ وَقَعَ بَيْنَهُمْ فَيَمْنُ قَالَ: أَرَدْتُ بِقَوْلِي أَنَّهُمَا طَلَّقْتَيْنِ، فَالشَّافِعِيَّةُ وَزُفَرٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ: لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِيْتَابَهُ بِلَفْظِ مَصْدَرِ الطَّلَاقِ إِنَّمَا أَتَى بِهِ لِلتَّأَكِيدِ، فَإِذَا نَوَى ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَقَعَ.

قال " العمراني ": " وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا، أَوْ أَنْتِ طَالِقُ الطَّلَاقِ.. فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا إِلَّا طَلَقًا؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ لَا يَزِيدُ بِهِ الْكَلَامَ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ لِلتَّأَكِيدِ، كَقَوْلِهِ: ضَرَبْتُ زَيْدًا ضَرْبًا، إِلَّا أَنَّ يَنْوِي بِهِ مَا زَادَ عَلَى وَاحِدَةٍ فَيَقَعُ مَا نَوَاهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَأْتِ بِالْمَصْدَرِ "63.

وجه قول الحنفية أنه: " تَصِحُّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ وَالْكَثْرَةَ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ جِنْسٌ وَلَا تَصِحُّ نِيَّةُ الثَّنْتَيْنِ فِيهِ خِلَافًا لَزُفَرٍ هُوَ يَقُولُ: إِنَّ الثَّنْتَيْنِ بَعْضُ الثَّلَاثِ فَلَمَّا صَحَّتْ نِيَّةُ الثَّلَاثِ

⁵⁹ ينظر: دابو، سعيد بونا، شرح الجامع الصغير، الصدر الشهيد، (مرجع سابق)، ص: 199.

⁶⁰ ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (مرجع سابق) ج 1، ص 149.

⁶¹ العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، (جدة، دار المنهاج، ط 1، 2000)، ج 10، ص 110،

⁶² المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (مرجع سابق)، ج 1، ص 225 - 226.

⁶³ العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي (مرجع سابق).

صَحَّتْ نِيَّةُ بَعْضِهَا، وَحُنُّ نَفْوُلِ نِيَّةِ الثَّلَاثِ إِذَا صَحَّتْ لَكُونَهَا جِنْسًا حَتَّىٰ لَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ أُمَّةً تَصِحُّ نِيَّةُ الثَّنَتَيْنِ بِاعْتِبَارِ الْجِنْسِيَّةِ، أَمَّا الثَّنَتَانِ فِي حَقِّ الْحَرَّةِ عَدَدٌ وَاللَّفْظُ لَا يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ "64.

الثالث: إزالة الاشتباه

في مسائل كثيرة نجد الإمام يحرص على إزالة الاشتباه بين المسائل؛ حتى لا يقع في نفس المرء في الخطأ والغلط بين المسائل المختلفة، فنجده يقول: " فرّق بين هذا وبين ما لو كان كذا فيكون الحكم كذا"، وذلك أنّ الأصل في المسائل المتقاربة أنّها تُؤخَذُ بِشِبْهِ الْحُكْمِ وَلَكَيْلًا يَشْتَبِهَ ذَلِكَ عَلَى الْقَارِئِ، فَقَدْ حَرَصَ الْإِمَامُ عَلَى تَبْيَانِ الْفَرْقِ لَيْسَهُلَ بَيْنَ اخْتِلَافِ الْحُكْمِ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ، مِثَالَهُ:

أ. " السَّكَرَانُ إِذَا ذَهَبَ عَقْلُهُ لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ"65، فرّق بينه وبين المغمى عليه، والفرق أنّ المغمى عليه رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ فَلَا يَبْقَى هَذَا الْخُطَابُ وَالسَّكَرَانُ لَا "66.

ب. إذا مات الرجل وعليه صلاة فائتة يُعْطَى لِكُلِّ صَلَاةٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فرّق بين هذا وبين الصوم، والفرق أنّ صَوْمَ يَوْمٍ وَاحِدٍ كُلَّهُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ فَجَازَ أَنْ يَكُونَ قَرِينَةَ نِصْفِ صَاعٍ أَمَا هُنَا كُلُّ صَلَاةٍ عِبَادَةٌ عَلَى حِدَةٍ فَيَكُونُ فِدَاؤُهَا نِصْفُ صَاعٍ

ت. إذا مات الرجل وعليه صلاة فائتة يُعْطَى لِكُلِّ صَلَاةٍ67 نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فرّق بين هذا وبين الصوم، والفرق أنّ صَوْمَ يَوْمٍ وَاحِدٍ كُلَّهُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ فَجَازَ أَنْ يَكُونَ قَرِينَةَ نِصْفِ صَاعٍ أَمَا هُنَا كُلُّ صَلَاةٍ عِبَادَةٌ عَلَى حِدَةٍ فَيَكُونُ فِدَاؤُهَا نِصْفُ صَاعٍ.

ث. رجلٌ بِإِصْبَعِهِ قُرْحَةٌ أَدْخَلَ الْمَرَارَةَ68 فِي إِصْبَعِهِ وَالْمَرَارَةُ تُجَاوِزُ مَوْضِعَ الْقُرْحَةِ فَتَوْضَعُ عَلَى هَذَا جَازٍ69؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى يَدِهِ قُرْحَةٌ فَجَعَلَ عَلَيْهَا الْجَبَائِرَ وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى مَوْضِعِ الْقُرْحَةِ جَازَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا يَرِيدُ بِهِ إِذَا اسْتَوَعَبَ الْمَسْحَ الْعِصَابَةَ فِي مَوْضِعِ أَخِذِهِ الْعِصَابَةَ، وَكَذَلِكَ فِي حَقِّ

64 الزبيدي، أبو بكر بن علي الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة، (القاهرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ).

65 الصحيح وجوب الوضوء عليه وهو ما عليه عامة الحنفية؛ لأنّ السكر إنّما أوجب انتقاض الوضوء لكونه سبباً لخروج الحدث بواسطة الغفلة وزوال المسكة. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، (مرجع سابق)، ج 1، ص 69.

66 لأن المغمى عليه يرفع عنه القلم ولا يبقى هذا الخطاب، والسكران ليس كذلك والله أعلم."

67 أي: لكل صلاة فائتة.

68 المراجعة: كيس لاصق بالكبد تختزن فيه الصفراء وهي تساعد على هضم المواد الدهنية، والجمع: مرائر. ينظر: المعجم الوسيط (2/ 862). قال: (ابن مازة) هل يكره إدخال المرارة في الإصبع لأجل الاستشفاء؟ الجواب: لا شك أنه إذا لم يكن فيه شيء من بول الشاة أنه لا يكره، وإن كان فيه شيء من بول الشاة يكره، هكذا روي عن محمد رحمه الله، ثم قال: ويجب أن يكون قول أبي يوسف رحمه الله في هذا كقول محمد رحمه الله؛ لأنّ عندهما يجوز شرب بول الشاة للتداوي، فيجوز الاستشفاء به. ينظر: المحيط البرهاني، (مرجع سابق)، ج 1، ص 183.

69 وهو قول الصحابين، وعند أبي حنيفة: يُكره. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، (مرجع سابق)، ج 1، ص 476. وابن نجيم، البحر الرائق، (مرجع سابق)، ج 8، ص 233.

المفتصد⁷⁰، وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي؛ لا يجيز المسح على عصابة المتفصد، ويقول يجوز على خرقه المفتصد لا غير⁷¹، فأما ما أخذَه العصابة يُغسل، ويُفَرِّق بينه وبين الفُرحة والفتوى اليوم على الأول⁷².

الرابع: اهتنامه بفقه الأولويات، وقد كان هذا الأمر بارزاً في فتاواه، مثاله:

أ. رجلٌ أوصى بألفٍ دَرهمٍ لرجلٍ وأوصى بألفٍ دَرهمٍ للمساكين وأوصى عنه حَجَّة الإسلام بألفٍ، ثلثه يَبْلُغُ أَلْفِي دَرهمٍ يُقسَمُ الثلث بينهم أثلاثاً ثُمَّ يُنظَرُ إلى حِصَّةِ المساكين فيُضاف إلى حِجِّه حتى يُكْمَلَ الحِجُّ فما فَضِّلَ فهو للمساكين؛ لأنَّ الحِجَّ فريضةٌ والتَّصَدُّقُ على المساكين تَطَوُّعٌ فكان البداية بالفريضة أولى.

ب. مَنْ كان له وَقْتُ فَرَاغٍ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّمُ مِنَ الْفِئْهِ مَا يَرْفَعُ بِهِ الْجَهْلَ عَن نَفْسِهِ وهذا أولى مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ، وَعَلَّلَ لذلك؛ بَأَنَّ تَعَلَّمَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْفِئْهِ فَرَضُ عَيْنٍ وَحِفْظُ الْقُرْآنِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

ت. إذا كان مَسْجِدَانِ قَرِيبَانِ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ يُصَلِّي فِي أَقْدَمِهِمَا؛ لزيادةِ الْحُرْمَةِ، فإن كان في ذلك هُجْرَانِ للمسجد الآخر فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِهِ حَتَّى لَا يُهْجَرَ.

ث. جَوَازُ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِلأُخْتِ إِنْ كَانَ مَهْرُهَا أَقَلَّ مِنْ مِائَتِي دَرهمٍ أَوْ كَانَ أَكْثَرَ لَكِنِ الْمُعْجَلُ أَقَلُّ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ عَظِيمِ الأَجْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ.

الخامس: توضيحه وشرحه لكثير من كلام أهل العلم أو لبعض مُفْرَدَاتِهِمْ، بقوله " يُريدُ به " مثاله:

أ. رجلٌ صَلَّى خَلْفَ الإمامِ وَاقْتَدَى بِهَذَا الإمامِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فِي زَعْمِهِ فَإِذَا هُوَ عَيْبُهُ يُجْرِيهِ، وَإِنْ نَوَى حِينَ كَبَّرَ الخَلِيفَةَ وَهُوَ يُريدُ بِهِ وَاقْتَدَى بِالخَلِيفَةِ لَا يُجْرِيهِ؛ لِأَنَّ فِي الْوَجْهِ الأَوَّلِ: اقْتَدَى بِالِإِمَامِ مُطْلَقًا، وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي: اقْتَدَى بِالخَلِيفَةِ وَلَمْ يُوجَدْ⁷³.

⁷⁰ الفَصْدُ: قَطْعُ العُرُوقِ. وَاقْتَصَدَ فَلَانٌ: قَطَعَ عِرْقَهُ فَفَصَدَ. ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ت: عبد الحميد هندراوي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2003)، ج7، ص102.

⁷¹ ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، (مرجع سابق)، ج1، ص184.

⁷² مناط الأمر عند الحنفية في جواز المسح على الجبائر والعصابة والخرق (الضرر) فمتى كان الغسل يحصل به ضررٌ بإزالة الجبيرة مثلاً التي لبست على غير طهارة أو كان اللبس على طهارة لكن في الغسل يضر جاز المسح. ينظر: العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2000)، ج1، ص613.

⁷³ وفيه بيان أهمية النية عند الشروع في الصلاة، ونظير ذلك ما ذكره الإمام (ابن مازة): مصل نوى ظهر يوم الثلاثاء فتبين أنه يوم الأربعاء الظهر إذا نوى أن هذا الظهر ظهر يومه هذا يوم الثلاثاء فتبين أن ذلك اليوم يوم الأربعاء جاز لظهره؛ لأنه نوى صلاة بعينها وهو الظهر في وقت بعينه، وهو اليوم الذي هو فيه إلا أنه غلط في اسم الوقت. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، (مرجع سابق)، ج1، ص539.

ب. إذا تَطَوَّعَ بَعْرِفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ يُرِيدُ بِهِ أداءَ السُّنَّةِ بعدَ الظُّهْرِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ والإقامةَ للعَصْرِ فِي قولِ أَبِي حنيفةَ وَأبي يوسُفَ⁷⁴؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اشْتَغَلَ بِأداءِ السُّنَّةِ صارَ فاصِلًا بَيْنَهُمَا فلا يُكْتَفَى بالأَذَانَ الأوَّلَ."

ت. إذا صامَ يَوْمَ النَّبِيِّ⁷⁵ جازَ مِنْ غَيْرِ كِراهِةٍ وَهُوَ المُحْتارُ⁷⁶، أمَّا الكلامُ فِي الأفضليَّةِ إِنْ كانَ يصومُ قَبْلَهُ تَطَوُّعًا فالأفضلُ أَنْ يصومَ على عادَتِهِ، فَإِنْ كانَ لا يصومُ قَبْلَهُ تطوعًا فالأفضلُ له الأَّ يصومُ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ تَعْظِيمَ هذا اليَوْمِ وَتَعْظِيمَ هذا اليَوْمِ حَرَامٌ، حتَّى حُكِيَ عن أَبِي حَفْصِ الكَبِيرِ⁷⁷ أَنَّهُ قالَ: لو أَنَّ رَجُلًا عَبَدَ اللهُ تَعالَى حَمْسِينَ سَنَةً ثُمَّ جاءَ يَوْمَ النَّبِيِّ فَأَهْدَى إلى بَعْضِ المُشْرِكِينَ بَيْضَةً يُرِيدُ بِهِ تَعْظِيمَ ذلكَ اليَوْمِ فَقَدَ كَفَرَ وَأُخْبِطَ عَمَلُهُ حَمْسِينَ سَنَةً⁷⁸.

ث. مُحْرِمٌ أَحَدَ قَمَلَةٍ فِي رَأْسِهِ فَقتَلها أو أَلقاهَا أَطْعَمَ لها كِسْرَةَ خُبْزٍ، وقد ذَكَرنا فِي شرحِ الجامعِ الصَّغِيرِ أَطْعَمَ شيئًا يُرِيدُ بِهِ غيرَ مُقَيَّدٍ، وَإِنْ كانتِ اثنتانِ أو ثلاثًا أَطْعَمَ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ، وَإِنْ كانَ كَثِيرًا أَطْعَمَ نِصْفَ صاعٍ مِنْ طَعَامٍ⁷⁹؛ لِأَنَّ طَعَامَ المُسْلِمِينَ يُقَدَّرُ بِنِصْفِ صاعٍ."

⁷⁴ ينظر: المرغيناني، الهداية (مرجع سابق)، ج 1، ص 143.

⁷⁵ كان لأهل "يثرب" يومان يعيدون فيهما، يلعبون فيهما ويستأنسون، هما: النيروز، والمهرجان. فلما قدم الرسول المدينة أبدلها بيوم الفطرة وأضحى، والظاهر أن الثريبيين أخذوا عيديهما المذكورين من الفرس، "النيروز" عيد شهير من أعياد الفرس، وهو أول يوم من السنة الإيرانية الشمسية. وأما "المهرجان"، فإنه عيد من أعياد الفرس كذلك، يعيد به في الشهر السابع من شهورهم الشمسية، وقد بقي الفرس يحتفلون به في الإسلام، حتى زماننا هذا. ينظر: علي، جواد، الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، (مصر، دار الساقية، ط4، 2001)، ج9، ص101.

⁷⁶ هذا إذا لم يُتَعَمَّدَ صيامه.

⁷⁷ أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري الإمام المشهور أخذ العلم عن محمد بن الحسن وله أصحاب لا يحصون، قال شمس الأئمة: قَدِمَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ بِبُخَارَى فِي زَمَنِ أَبِي حَفْصِ الْكَبِيرِ وَجَعَلَ يَفْتِي فِيهَا أَبُو حَفْصٍ وَقَالَ لَسْتُ بِأَهْلٍ لَهُ فَلَمْ يَنْتَهَ حَتَّى سَأَلَ عَنْ صَبِيٍّ شَرِبَ مِنْ لَبَنٍ شاةٍ أو بقرَةٍ فَأَفْتَى بِثبوتِ الحَرَمَةِ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَأَخْرَجُوهُ مِنْ بَخَارَى وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا رِضَاعَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الرِّضَاعَ يَعتَبَرُ بِالنَّسَبِ وَكَمَا لَا يَتَحَقَّقُ النَّسَبُ بَيْنَ بَنِي آدَمَ وَالبَهَائِمِ فَكَذلِكَ لَا يَثْبُتُ حَرَمَةُ الرِّضَاعِ بِشَرَبِ لَبَنِ البَهَائِمِ. ينظر: القرشي، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (كراتشي، مير محمد كتب خانة، د.ط، د.ت)، ج1، ص67.

⁷⁸ ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (6/ 228)، ابن عابدين، رد المحتار، (مرجع سابق)، ج 6، ص 754.

⁷⁹ التَّفْهِيمُ هُنَا اجْتِهَادِي، وَلا دَلِيلَ عَلَيْهِ إِمَّا هُوَ مِنْ بابِ الاحتياطِ للعبادة، قال العيني: روي عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَطْعَمَ شيئًا كَثِيرًا فِي قَمَلَةٍ قَتَلَهَا، وَفِي اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثَ كَفُّ مِنْ طَعَامٍ، وَعَنْ أَبِي يوسُفَ فِي القَمَلَةِ كَفُّ مِنْ دَقِيقٍ، كَذَا فِي "المحيط"، و"قاضي خان"، و"في عيون المسائل": ألقى قملة من رأسه أطعم كسرة خبز، وعن ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - يتصدق بكسرة، أو قطعة، أو قبضة من طعام، وعن مالك لا يقتله، ولا يطرحه من رأسه، فإن قتله فعليه حفنة من طعام، وقال أحمد: يطعم شيئًا كما قال محمد إسحاق تمرة فما فوقها، وقال النووي: يكفر إذا

المطلب الثاني: التفريع للمسائل

- يُحَرِّصُ الْمُؤَلِّفُ عَلَى التَّفْرِيعِ لِمَسْأَلَةِ الْأَصْلِ، وَذَلِكَ تَتَمِيمًا لِلْفَائِدَةِ، وَهَذَا كَثِيرٌ، مِثَالُهُ:
- أ. التَّوَضُّؤُ بِالرَّجُلِ ذَاتِبًا بَحِثٌ يَتَقَاطَرُ عَنْ يَدِهِ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ غَسْلًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَا، لِأَنَّهُ يَكُونُ مَسْحًا، وَكَذَلِكَ لَوْ أَصَابَ بَعْضَ جَسَدِهِ بَوْلًا، وَكَذَلِكَ إِذَا أَصَابَ يَدَهُ نَجَاسَةً إِنْ تَقَاطَرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فَبَلَّ يَدَهُ ثَلَاثًا وَمَسَحَهَا عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِنْ كَانَتْ الْبَلَّةُ مِنْ جَسَدِهِ مَتَقَاطِرًا جَازَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا⁸⁰.
- ب. " السِّنُّورُ إِذَا بَالَ فِي الْبَيْرِ يُنْزَحُ مَاءُ الْبَيْرِ كُفْلَهُ؛ لِأَنَّ بَوْلَهُ نَجَسٌ بِالِاتِّفَاقِ⁸¹، وَكَذَلِكَ لَوْ أَصَابَ التَّوْبُ أَفْسَدَهُ إِذَا كَانَ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الدَّرْهَمِ"⁸².
- ت. " رَجُلٌ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ وَهُوَ رَاكِبٌ فَزَلَّ ثُمَّ عَادَ فَرَكِبَ فَسَجَدَ عَلَى الدَّابَّةِ أَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى كَمَا وَجِبَ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَرَأَهَا عِنْدَ الطَّلُوعِ وَسَجَدَ عِنْدَ الرُّكُوبِ أَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى كَمَا وَجِبَ"⁸³.
- ث. " رَجُلٌ سَلَّمَ وَهُوَ ذَاكِرٌ أَنَّ عَلَيْهِ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ ثُمَّ تَذَكَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ عَلَيْهِ السَّهْوَ لَا يَعُودُ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ عَمْدَ وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ رُكْنًا⁸⁴، وَكَذَلِكَ لَوْ سَلَّمَ وَهُوَ ذَاكِرٌ أَنَّ عَلَيْهِ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ ثُمَّ تَذَكَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ عَلَيْهِ التَّشَهُدَ لَا يَعُودُ وَلَا يَسْجُدُ لِلتَّلَاوَةِ وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ ".
- ج. " الْحَطَبُ فِي الْمَرْجِ إِنْ كَانَ فِي مُلْكِ رَجُلٍ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَطِبَهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مُلْكِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مُلْكٍ أَحَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ بِالنَّصِّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُنْسَبُ إِلَى فَرِيَّةٍ إِلَى أَهْلِهَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْتَطِبَ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ مُلْكًا لَهَا؛ لِأَنَّ النَّصَّ مُطْلَقٌ لَكِنْ حُصَّ عَنِ النَّصِّ الْمِلْكِ، وَكَذَلِكَ الرَّزْنِيخُ وَالْكِبْرَيْتُ وَاللِّمَارُ فِي الْمَرْجِ وَالْجِبَالِ وَالْأُودِيَةِ"⁸⁵.

كثر، وعن عطاء، وقتادة: فَبُضَّةٌ مِنْ طَعَامٍ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ، وَابْنُ جَبْرِ: لَا شَيْءَ فِيهَا. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، (مرجع سابق)، ج 2، ص 440.

⁸⁰ حَقَّقَ الْعَيْنِيُّ الْقَوْلَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: السَّبِيلُ شَرْطٌ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ فَلَا يَجُوزُ الْوَضُوءُ مَا لَمْ يَتَقَاطَرِ الْمَاءُ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَفِي مَسْأَلَةِ التَّلَجِ إِذَا قَطَرَ قَطْرَتَانِ فِصَاعِدًا جَازَ اتِّفَاقًا وَإِلَّا فَعَلَى قَوْلِهِمَا لَا يَجُوزُ وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ يَجُوزُ. ينظر: البناية شرح الهداية، (مرجع سابق)، ج 1، ص 366.

⁸¹ ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (مرجع سابق)، ج 1، ص 242، وابن عابدين، الدر المختار، (مرجع سابق)، ج 1، ص 319.

⁸² يُقَدَّرُ الْحَنْفِيَّةُ النِّجَاسَةُ الْغَلِيظَةُ بِمَا زَادَ عَلَى الدَّهْمِ. ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، المبسوط ت: أبو الوفا الأفعاني، (كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د ط، د. ت)، ج 1، ص 253.

⁸³ السرخسي، المبسوط (مرجع سابق)، ج 2، ص 134.

⁸⁴ المرجع السابق، ج 1، ص 233-234.

⁸⁵ ينظر: ابن عابدين، رد المختار، (مرجع سابق)، ج 6، ص 440.

الخاتمة

خِتَامًا فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسَّرَ لِي فِي هَذَا الْمَقَالِ بَيَانَ مَكَانَةِ أَحَدِ كِبَارِ أَيْمَةِ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ وَإِبْرَازَ جَانِبِ مُشْرِقٍ مِنْ صَفْحَاتِ حَيَاتِهِ الَّتِي مُلَأَتْ جِهَادًا وَصَبْرًا فِي سَبِيلِ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَنَشْرِهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَهَذَا دَيْدُنُ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ جَاءَتْ مَعَنَا جُمْلَةٌ مِنْ مَلَاحِجِ الْمَنْهَجِ الْفِقْهِيِّ لِلْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ " الصِّدْرِ الشَّهِيدِ " وَالَّتِي تُبَيِّنُ بِجَلَاءٍ مَدَى مَا تَمَيَّزَ بِهِ مَنْهَجُهُ الْفِقْهِيِّ مِنْ مَتَانَةٍ عِلْمِيَّةٍ وَسَهُولَةٍ عِبَارَةٍ وَحُسْنِ تَأْلِيفٍ، بَرَعَ مِنْ خِلَالِهِ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ حَتَّى صَارَ أَحَدَ أَعْلَامِهِ.

وَكَذَا أُبْرِزُ الْجَوَانِبَ الَّتِي تُظْهِرُ وَبِوَضُوحٍ مَدَى الْقُوَّةِ الَّتِي اتَّسَمَ بِهَا مَنْهَجُ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ " الصِّدْرِ الشَّهِيدِ " الْفِقْهِيِّ، وَالَّتِي مِنْ خِلَالِهَا لَمَعَ اسْمُ هَذَا الْإِمَامِ الْقَدُّ مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ.

النتائج

1. الإمام الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز هو إمام مجتهد وقد تبين ذلك من ثناء العلماء عليه.
2. للإمام الصدر مكانة علمية في المذهب الحنفي خصوصا وفي الفقه الإسلامي عموما ويتضح ذلك من خلال تلاميذه ومؤلفاته.
3. أن هذا الإمام هو إمام مجتهد وقد تبين ذلك من ثناء العلماء عليه، ومن خلال المؤلفات التي قام بتأليفها.
4. ظهرت وبوضوح مدى القوة التي اتسم بها منهج الإمام المجتهد " الصدر الشهيد " الفقهي، والتي من خلالها لمع اسم هذا الإمام القد من بين أقرانه في ذلك الزمن.
5. جاءت معنا جملة من ملامح المنهج الفقهي للإمام المجتهد " الصدر الشهيد " والتي تبين بجلاء مدى ما تميَّز به منهجه الفقهي من متانة علمية وسهولة عبارة وحسن تأليف، برع من خلاله في المذهب الحنفي حتى صار أحد أعلامه.
6. كما أن لهذا الإمام مآثر اجتهادية بالغة الأهمية.
7. لا يكاد يخلو كتاب من كتب المذهب الحنفي إلا توجد به استشهادات لآراء الإمام الصدر، وهذا يدل على قوة منهجه الفقهي في استنباطات الفقهية والحكم عليها.

المراجع

- أبو داود، سليمان بن الأشعث. 2002. السنن. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط 1.
- ابن عابدين، محمد أمين. 1992. رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر، ط 2.
- ابن مازة، برهان محمد بن أحمد. 2004. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. د.ت. البحر الرائق. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط 2.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. 2001. الجامع المسند الصحيح. بيروت: دار طوق النجاة، ط 1.
- البغدادي، أبو بكر أحمد الخطيب. 1996. تاريخ بغداد وذيوله. بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1.
- البغدادي، إسماعيل بن محمد. 1951. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الترمذي، محمد بن عيسى. 1975. السنن. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط 2.
- جبل، محمد حسن. 2010. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم. القاهرة: مكتبة الآداب، ط 1.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. 1941. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. بغداد: مكتبة المثنى.
- دابو، سعيد بونا. 1992. شرح الجامع الصغير في الفقه للصدر الشَّهيد. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير.
- الذهبي، محمد بن أحمد. 1985. سير أعلام النبلاء. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 3.
- الرملي، محمد بن أبي العباس. 1984. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر، ط أخيرة.
- الرومي، جمال الدين. د.ت. العناية شرح الهداية. بيروت: دار الفكر.
- الزَّيْدِيّ، أبو بكر بن علي الحدادي العبادي. 1904. الجوهرة النيرة. القاهرة: المطبعة الخيرية، ط 1.
- الزركلي، خير الدين بن محمود. 2002. الأعلام. مصر: دار العلم للملايين، ط 15.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. 1997. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط 1.
- الزيلعي، عثمان بن علي. 1895. تبيين الحقائق. القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط 1.
- السرخسي، محمد بن أحمد. 1993. المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
- السعدي علي بن الحسين. 1984. التتف في الفتاوى. عمان: دار الفرقان، ط 2.
- السمرقندي، محمد بن أحمد. 1994. تحفة الفقهاء. بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2.
- الشافعي، محمد بن إدريس. د.ت. الأم. بيروت: دار المعرفة.

الشوكاني، محمد بن علي. د.ت. الفوائد المجموعة. بيروت: دار الكتب العلمية.
الشيبياني، أحمد بن حنبل. 1995. المسند. القاهرة: دار الحديث، ط 1.
الشيبياني، محمد بن الحسن بن فرقد. د.ت. المبسوط. كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
الصفدي، صلاح الدين أبنيك. 2000. الوافي بالوفيات. بيروت: دار إحياء التراث.
علي، جواد. 2001. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. مصر: دار الساقى، ط 4.
العمري، يحيى بن أبي الخير بن سالم. 2000. البيان في مذهب الإمام الشافعي. جدة: دار المنهاج، ط 1.

العيني، محمود بن أحمد. 2000. البناية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1.
الفراهيدي، الخليل بن أحمد. 2003. كتاب العين. بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1.
اللكوني، محمد عبد الحي. 1923. الفوائد البهية في تراجم الحنفية. القاهرة: دار السعادة، ط 1.
المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. 1995. الهداية في شرح بداية المبتدي. بيروت: دار إحياء التراث.

ملا خسرو، محمد بن فرامرز. د.ت. درر الحكام شرح غرر الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية.
الموصللي، أبي يعلى. 1984. مسند أبي يعلى. دمشق: دار المأمون للتراث، ط 1.
النسائي، أحمد بن شعيب. 1986. السنن الصغرى. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط 2.
النيسابوري، مسلم بن الحجاج. 1991. المسند الصحيح المختصر. بيروت: دار إحياء التراث.

REFERENCES

- Abu Dawud, Sulaiman bin Al-Ash'ath. 2002. *Al-Sunan*. Kuwait: Muassasah Gharas Lil Nashr Wa Al-Tauzi', Taba'ah 1.
- Al-'Aini, Mahmud bin Ahmad. 2000. *Al-Binayah Sharh Al-Hidayah*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Taba'ah 1.
- 'Ali, Jawad. 2001. *Al-Mufassal Fi Tarikh Qabla Al-Islam*. Misr: Dar Al-Saqi, Taba'ah 4.
- Al-'Amrani, Yahya bin Abi al-Khair bin Salim. 2000. *Al-Bayan Fi Madhab Al-Shafi'i*. Jeddah: Dar Al-Minhaj, Taba'ah 1.
- Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad Al-Khatib. 1996. *Tarikh Baghdad Wa Zawiluhu*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Taba'ah 1.
- Al-Baghdadi, 'Ismail bin Muhammad. 1951. *Hadiyyah Al-'Arifin Asma' Al-Muallifin Wa Athar Al-Musannifiin*. Bayrut: Dar Ihya Al-Turath Al-'Arabi.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Isma'il. 2001. *Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih*. Bayrut: Dar Tawq Al-Najat, Taba'ah 1.
- Dabo, Sa'id Buna. 1992. *Sharh Al-Jami' Al-Saghir Fi Fiqh Lil Sadr Al-Shahid*. Al-Madinah Al-Munawwarah: Al-Jami'ah Al-Islamiyyah, Risalah Majister.
- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. 1985. *Siiru A'lam Al-Nubala'*. Bayrut: Muassasah Al-Risalah, Taba'ah 3.
- Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmad. 2003. *Kitab Al-'Ain*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Taba'ah 1.
- Haji Khalifa, Mustafa bin Abd Allah. 1941. *Kashf Al-Zunun 'An Asamiya Al-Kutub Wal Funun*. Baghdad: Maktabah Al-Muthanna.

- Ibn 'Abidin, Muhammad Amin. 1992. *Raddu Al-Mukhtar 'Ala Dar Al Mukhtar*. Bayrut: Dar Al-Fikr, Taba'ah 2.
- Ibn Mazih, Burhan Muhammad bin Ahmad. 2004. *Al-Muhit Al-Burhaniy Fi Al-Fiqh Al-Nu'mani*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Taba'ah 1.
- Al-Naisaburi, Muslim Ibn Al-Hajjaj. 1991. *Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar*. Bayrut: Dar Ihya' Turath.
- Ibn Najm, Zain Al-Din bin Ibrahim. N.d. *Al-Bahr Al-Raheeq*. Al-Qahirah: Dar Al-Kitab Al-Islami, Taba'ah 2.
- Al-Nasa'i, Ahmad bin Shu'aib. 1986. *Al-Sunan Al-Sughra*. Aleppo: Dar Al-Kutub Al-Islami, Taba'ah 2 .
- Jabal, Muhammad Hasan. 2010. *Al-Mu'jam Al-Ishtiqaqiy Al-Mu'assil Li Alfaz Al-Quran Al-Karim*. Al-Qahirah: Maktabah Al-Adab, Taba'ah 1.
- Al-Laknawi, Muhammad Abd Al-Hayy. 1923. *Al-Fawa'id Al-Bahiya Fi Tarajim Al-Hanafiyah*. Al-Qahirah: Dar Al-Sa'ada, Taba'ah 1.
- Al-Marghinani, 'Ali bin Abi Bakr bin 'Abd Al-Jalil Al-Farghani. 1995. *Al-Hidayah Fi Sharh Bidayah Al-Mubtadi'*. Bayrut: Dar Ihya Turath.
- Al-Mawsili, Abi Ya'la. 1984. *Musnad Abi Ya'la*. Dimasyq: Dar Al-Ma'mun Lil Turath, Taba'ah 1.
- Mulla Khusraw, Muhammad Ibn Framers. N.d. *Dar Al-Hakam Sharh Gharar Al-Ahkam*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Ramli, Muhammad ibn Abi Al-'Abbas. 1984. *Nihayah Muhtaj Ila Sharh Al-Minhaj*. Bayrut: Dar Al-Fikr, Taba'ah Al-Akhirah.
- Al-Rumi, Jamal Al-Din. N.d. *Al-'Inayah Sharh Al-Hidayah*. Bayrut: Dar Al-Fikr.
- Al-Sa'di Ali bin Al-Husin. 1984. *Al-Tanf Fi Al-Fatwa*. 'Amman: Dar Al-Furqan, Taba'ah 2.
- Al-Safadi, Salah Al-Din Ibn Abik. 2000. *Al-Wafi Al-Wifaat*. Bayrut: Dar Ihya Turath.
- Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmad. 1994. *Tuhfat Al-Fuqaha*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Taba'ah 2.
- Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad. 1993. *Al-Mabsut*. Bayrut: Dar Al-Ma'rifah.
- Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris. N.d. *Al-Umm*. Bayrut. Dar al-Ma'rifah.
- Al-Shaibani, Ahmad Ibn Hanbal. 1995. *Al-Musnad. Musnad 'Abd Allah Ibn Al-'Abbas*. Al-Qahirah: Dar Al-Hadith, Taba'ah 1 .
- Al-Shaibani, Muhammad bin Al-Hassan bin Farqad. N.d. *Al-Mabsut*. N.d. Karachi: Idarah Al-Qur'an Wa Al-'Uloom Al-Islamiyyah.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. N.d. *Al-Fawaid Al-Majmu'ah*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin 'Isa. 1975. *Al-Sunan*. Misr: Shirkah Maktabah Wa Matba'ah Mustafa Al-Babi Al-Halabi, Taba'ah 2.
- Al-Zabidi, Abu Bakr bin 'Ali Al-Haddadi Al-'Ubadi. 1904. *Al-Jawharah Al-Nairah*. Al-Qahirah: Matba'ah Khairiyah, Taba'ah 1 .
- Al-Zaila'i, Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad. 1997. *Nisab Al-Rayah Li Ahadith Al-Hidayah Ma'a Hashiyatuhu Bughyah Al-'Al-'Ma'i Fi Takhrij Al-Zaila'i*. Bayrut: Muassasah Al-Rayyan Lil Tiba'ah Wa Al-Nashr, Taba'ah 1.
- Al-Zaila'i, 'Uthman bin 'Ali. 1895. *Tabyiin Al-Haqa'iq*. Al-Qahirah: Al-Matba'ah Al-Kubra Al-Amiriyyah, Taba'ah 1 .
- Al-Zarkali, Khair Al-Din bin Mahmud. 2002. *Al-A'lam*. Misr: Dar Al-'Alam Al-Malayn, Taba'ah 15.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.